

**تطبيقات الوقف والارصاد والترست
في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت
دراسة فقهية مقارنة
دكتور/ سعود بن علي الهاجري**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وحنة على الناس أجمعين وبعد..

لا شك أن مسائل الوقف هي محط اهتمام عند الفقهاء المتقدمين فهو من أعظم القربات، والعبادات لله تبارك وتعالى، والحكمة من تريض الوقف هي تحقيق التكافل الاجتماعي والاحساس بالفقراء والمحتاجين وكذلك ما يحتاجه الناس لتحسين وضعهم في جوانب شتى.

ومن هنا تأتي أهمية البحث وهو (تطبيقات الوقف والارصاد والترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية)، حيث أن هذه الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت من بقايا النظام الاشتراكي الذي يقوم على رفض الملكية الفردية بل الدولة هي التي تملك، ونحن في هذا البحث نريد أن نسلط الضوء على ماهية هذه الجمعيات والدور الذي تقوم به في المجتمع.

ومع الأسف أن هذه الجمعيات تعاني من سوء الإدارة؛ حيث أن الجهاز الإداري للجمعية يتكون من تسعة أعضاء يتم ترشيحهم من قبل المساهمين، وبسبب سوء الإدارة وضعف الوازع الديني تعاني هذه الجمعيات من الديون المتركمة بسبب تأخر سداد المبالغ المستحقة للشركات فكان وقفها وفق ضوابط وأسس معينة هو المخرج من سوء الإدارة ومن ثم تطويرها.

والله أسأل أن يسدني في هذا البحث وأن يلهمني الصواب والافتان إنه جواد كريم.

أولاً: مشكلة البحث:

وتظهر مشكلة البحث من خلال ما يلي:

لا شك أنه في ظل نمو واتساع المساحة العمرانية في دولة الكويت، يحتاج المواطن الكويتي الى إنشاء جمعيات تعاونية جديدة تلبي احتياجاته الأساسية، وهذا يعني أنه سيكون هناك نمو في مبيعات الجمعيات التعاونية، وهذا الجهاز الضخم لم يحصل له تطوير، ولم توضع له آلية للتخلص من الفساد الذي نقشى وانتشر فيه، بل القوانين التي صدرت مؤخرًا والتي اعترها الكثير من التغييرات؛ فتحت باب الفساد في هذا الجهاز على مصراعيه، لذلك لا بد أن تكون هناك دراسات تقوم على أسس صحيحة، للرجوع إليها والاستفادة منها.

ثانياً: أهمية اختيار الموضوع:

وتتجلى أهمية اختيار هذا الموضوع من خلال ما يلي:

- ١- أهمية الجمعيات التعاونية ودورها الفاعل في دولة الكويت حيث بلغت مبيعاتها أكثر من ثلاثة مليارات دينار كويتي.
- ٢- قلة المؤلفات والبحوث والرسائل الجامعية التي تكلمت بإسهاب عن وقف الجمعيات التعاونية فأكثر البحوث تتكلم عن التكيف الفقهي للجمعيات التعاونية وبعض الأحكام المتعلقة بأنشطتها التجارية.
- ٣- مسيس الحاجة الى بيان كيفية وقف الجمعيات التعاونية للخروج من سوء الإدارة والفساد الذي اعترى هذه المؤسسة الشامخة والمهمة في دولة الكويت.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار موضوع البحث من خلال ما يلي:

- ١- الإضافة العلمية الجديدة في دراسة وقف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من خلال جمع القوانين المدنية والجزائية والإدارية والنقابية وبيان مطابقتها للشرع.
- ٢- التسهيل على المختصين للبحث في كيفية وقف الجمعيات التعاونية وإمكانية تطبيقها.
- ٣- ذكر صور الاستثمار الوقفي الذي يمكن للجمعيات التعاونية ان تمارسها.
- ٤- أن هذه الدراسة من الممكن أن تعرض على أصحاب القرار في الدولة وتكون مسودة لعملية تنفيذ تحويل الجمعيات التعاونية الى وقف يستفاد منه.

رابعاً: أهداف البحث:

- ١- بيان معنى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من منظور قانوني وفقهي وبيان الفرق بينهما.
- ٢- ذكر أنواع الاستثمارات التي تقوم بها الجمعيات التعاونية وأحكامها الفقهية.
- ٣- بيان التكيف الفقهي للجمعيات التعاونية والأنشطة التجارية التي تمارسها الجمعية.
- ٤- بيان كيفية تطبيق الوقف والارصاد والترست في الجمعيات التعاونية بما يحقق نمو هذه المؤسسة وازدهارها.

خامساً: الدراسات السابقة

- ١- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت - دراسة فقهية تطبيقية، عدنان بن عوض الرشيد، (رسالة دكتوراه)، جامعة القصيم.
 - ٢- الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. احمد بن صالح الغامدي، (رسالة دكتوراه)، جامعة ام القرى - قسم الاقتصاد الإسلامي.
 - ٣- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت من منظور اقتصادي، خالد سالم العازمي (رسالة ماجستير) جامعة اليرموك.
 - ٤- الأسس التسعيرية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت، حمود محمد الشمري (رسالة ماجستير) جامعة عمان العربية.
 - ٥- القوى العاملة في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية - خصائصها ومشكلاتها، عبيد سرور العتيبي، (بحث محكم)، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية.
 - ٦- الجمعيات الاستهلاكية بالكويت، والسياسات التسويقية لها، محمد عفيفي أمين، (بحث محكم)، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين.
- وهناك الكثير من الرسائل والبحوث التي تكلمت عن الجمعيات التعاونية ولكنني لم أقف على رسالة واحدة تكلمت عن تحويل الجامعات التعاونية الى الوقف والارصاد والترست فهذا البحث هو بحث أصيل في موضوعه.

• مقارنة بين دراستي والدراسات السابقة:

في الحقيقة لم اجد دراسة تكلمت عن الوقف والارصاد والترست في الجمعيات التعاونية وانما أكثر الدراسات تتكلم عن المنظور الاقتصادي للجمعية وبعض احكام الجمعيات التعاونية في تكيفها الفقهي والتكيف الفقهي لأنشطتها التجارية ولم اجد من تكلم عن

عملية تحويل الجمعيات التعاونية الى الوقف والارصاد والترست، لكن لا شك أن هذه البحوث مهمة في قضية التكيف الفقهي للجمعيات وكذلك الأنشطة التجارية التي تمارسها تلك الجمعيات، ومعرفة هذه الأمور تساعد في إزالة المخالفات الشرعية التي تمارسها تلك الجمعيات وأصل هذه المخالفات مبني على الخطأ في صياغة قوانين العمل التعاوني وهو ما سنتناوله في ثنايا هذا البحث بإذن الله تعالى.

سادسا: منهجي في البحث:

- ١- قسمت البحث الى تمهيد وثلاثة مباحث وكل مبحث قسمته الى مطالب، والمطالب تندرج تحتها فروع وتحت الفروع مسائل وأقسام.
- ٢- أقوم بتعريف المصطلحات القانونية والفقهية.
- ٣- أقرن بين التكيف القانوني والفقهي للجمعيات التعاونية والانشطة التجارية التي تقوم بها الجمعيات التعاونية.
- ٤- أذكر الخطوات التي من خلالها يتم تحويل الجمعيات الى الوقف والارصاد والترست.
- ٥- أجاب عن بعض الإشكالات التي تعترض تحويل الجمعيات الى الوقف والارصاد والترست.
- ٦ التركيز على موضوع البحث، وعدم الاستطراد.
- ٦- أذكر الآيات ووجه الدلالة منها.
- ٧- لا أترجم للأعلام حتى لا يطول البحث إلا حيث اقتضت الضرورة وكذلك البلدان.
- ٨- أضع الخاتمة والتوصيات.
- ٩- أفهرس المراجع والمواضيع في نهاية البحث.

سابعا: خطة البحث

التمهيد: التعريف بالجمعيات التعاونية وكيفية تأسيسها وأنشطتها التجارية وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

المطلب الثاني: كيفية تأسيس الجمعيات التعاونية ومرجعيتها

المطلب الثالث: الأنشطة التجارية التي تمارسها الجمعيات التعاونية وفق القانون الكويتي

- المطلب الرابع: مصادر تمويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
- المطلب الخامس: توزيع الأرباح على المساهمين
- المبحث الأول: التكيف الفقهي للجمعيات التعاونية وفيه مطالب
- المطلب الأول: التكيف الفقهي والقانوني للجمعيات التعاونية الاستهلاكية
- المطلب الثاني: التكيف الفقهي للأنشطة التجارية التي تمارسها الجمعية
- المطلب الثالث: التكيف الفقهي لمصادر تمويل الجمعيات التعاونية
- المبحث الثاني: الوقف، وموقف العلماء من الأرصاء والترست
- المطلب الأول: بيان معنى الوقف لغة واصطلاحاً والأحكام المتعلقة به
- المطلب الثاني: الأرصاء حقيقته ومعناه
- المطلب الثالث: تعريف الترست وحقيقته
- المطلب الرابع: الفرق بين الوقف والأرصاء والترست
- المبحث الثالث: تطبيقات في وقف الجمعيات التعاونية والأرصاء والترست وفيه مطالب
- المطلب الأول: تطبيق الوقف في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
- المطلب الثاني: تطبيق الأرصاء في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
- المطلب الثالث: تطبيق الترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
- الخاتمة وتحتوي على:
- النتائج والتوصيات
- الملاحق
- فهرس المراجع والعناوين

التمهيد: التعريف بالجمعيات التعاونية وكيفية تأسيسها وأنشطتها التجارية وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

أولاً: نشأت الحركة التعاونية وتاريخها

قبل أن نتحدث التعاون ونشأته الحديثة، يجب علينا ألا ننسى أن التعاون في ديننا الحنيف يعتبر مطلب شرعي، وقد بين الحق تبارك وتعالى أهمية التعاون في كتابه العزيز فقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، إذن فالتعاون هو مطلب شرعي، وسلوك إيماني ينبع من عقيدة المسلم بغض النظر عن الظروف التي يعيشها المجتمع، فهو ليس ردة فعل لظروف معينة وإنما هو أصل شرعي يقوم عليه المجتمع المسلم.

أما في المجتمع الغربي فقد نشأ التعاون عندهم كردة فعل؛ للتخلص من آثار النظام الرأسمالي الذي أثقل كاهل الطبقة العاملة التي كانت تعاني من البؤس والفقر، والشقاء والكد للرجال والنساء بل حتى الأطفال يستغلون من قبل أصحاب رؤوس الأموال بأقل الأجور التي لا تكفي لسد احتياجاتهم من الطعام والشراب والسكن فضلاً عن بقية الأمور التحسينية.

إذا تقرر هذا: فإن نشأة التعاون الحديث كان في إنجلترا، وقد مرت هذه الحركة التعاونية الاستهلاكية في نشأتها في طورين:

الطور الأول: مرحلة التأسيس

وهي عبارة عن محاولات للتحرر من الوسطاء، والمستغلين، ومحاربتهم لأنهم كانوا يستغلون الناس بالانفراد في كل واحد منهم على حدة فيأخذون منهم مبالغ في سبيل الحصول على احتياجاتهم، وتم ذلك من خلال ما يعرف بالمجمعات الاكتفائية التي يعيش أعضاؤها متعاونون فيما بينهم^(٢).

وكان من رواد هذه المرحلة (روبرت أوين^(٣)) وتلميذه (وليم كنج^(١))، وهذين الرجلين ظهرا في إنجلترا مهد التعاون الاستهلاكي الحديث.

(١) [المائدة: ٢].

(٢) ينظر: محاضرات في التعريف بنظام التعاون، (ص: ١٥).

(٣) منظر اجتماعي انجليزي، ولد سنة: ١٧٧١-١٨٥٨م، في مقاطعة ويلز، قام بتأسيس جمعية نيوهارموني النموذجية، وحاول أن يثير اهتمام الحكومة البريطانية؛ لبناء القرى التعاونية، ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٤/٣٣٥).

ففي عام (١٧٩٤م)، أسس روبرت مصنعا للنسيج في (سارلتون تويست)، مع شركاء آخرين وعمل مديرا له، وصار قريبا من العمال يتلمس مشاكلهم ومعاناتهم ويحاول أن يجد لها أفضل الحلول، لذا قام بالكثير من الإصلاحات منها:

- رفع أجور العمال وخفض ساعات العمل.
- منع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات وضمان التعليم المجاني لهم من خلال الفصول التي ألحقها بمصنعه لهذا الغرض.
- أنشأ لعمال المساكن الصحية بإيجار مناسب، وأقام لهم الوجبات بأسعار مناسبة (٢).

وكان لهذا الرجل همة عالية لإنهاء معاناة العمال فقد أنشأ أول جمعية استهلاكية ناجحة وهي: (جمعية روتشديل) وسيأتي الحديث عنها بإذن الله، لكن الذي ينبغي أن نعلمه جيدا هو أن فكرة هذا الرجل تقوم على أساس (عدم الربح) وهذا هو الأساس الذي تنطلق منه الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منذ ذلك الوقت وحتى يومنا هذا فالجمعيات التعاونية في دولة الكويت هي جمعيات غير ربحية بمعنى أنها لا يملكها شخص معين وإنما المستفيد منها هم المساهمين والعمال الذين يعملون بها.

زمن الجدير بالذكر أن مؤسس هذه الجمعية فقد شعبيته بسبب آرائه الداعية الى توزيع الثروة توزيعا عادلا، فرفض العديد من مساعديه العمل معه وبذلك فشلت الجمعية (٣).

أما (وليم كنج) قام بتأسيس جمعية تعاونية في مدينة ايتون عام: ١٨٢٨م، وأسس على غرارها جمعيات كثيرة عرفت فيما بعد بحوائث الاتحاد، إلا أنها لم تستمر كثيرا؛ نتيجة لعدم توزيعها الأرباح، وعدم اعتراف القانون الإنجليزي بها، وبالتالي انسحاب الكثير من المشتركين بها (٤).

الطور الثاني: مرحلة التطبيق التعاوني الناجح

توالى تجارب الجمعيات التعاونية خلال الفترة من ١٨٣٠م، وحتى الأربعينيات من القرن التاسع عشر، ولكنها باءت بالفشل؛ والسبب في ذلك هو التعامل بالأجل حتى حالف النجاح جمعية روتشديل في ٢١ ديسمبر عام: ١٨٤٤م، في حي (تودين) بشمال

(١) منظر اجتماعي انجليزي، ولد سنة ١٧٨٦-١٨٦٥م، عاصر استاذة لوين، كان طبيبا ناجحا، وكان يطلق عليه طبيب الرجل الفقير، أنشأ مجلة (التعاوني) وكان لها تأثير وشهرة، ينظر: فلسفة رواد التعاون ومبادئ التعاون الدولية (ص: ٦٩).

(٢) ينظر: التعاون: إثارخه - فلسفته - أهدافه [ص: ٤٢].

(٣) الموسوعة العربية العالمية (٤/٣٣٥).

(٤) ينظر: التعاون: إثارخه - فلسفته - أهدافه [ص: ٧٦].

إنجلترا التي عانى أهلها من الظروف القاسية، والمشكلات الناتجة عن الثورة الصناعية، التي تسببت في انتشار البطالة، الأمر الذي دفعهم الى التفكير بحل لهذه المشكلات المعضلة، فكانت اول جمعية استهلاكية في العالم، وكانت فكرتها على تأسيس محل للبيع بالتجزئة؛ لتوفير احتياجاتهم من السلع الضرورية بسعر التكلفة بعيد عن الوسطاء الذين يستغلون ضعف الناس بأخذ أرباح باهضة الثمن، وبأشر الأعضاء أنفسهم عملية البيع بالتناوب، وكانت الجمعية تفتح لمدة يومين بالأسبوع حتى توسع نشاطها وأصبحت تفتح بشكل يومي، وتزايد عدد أعضاؤها بشكل كبير.

ووضعت لنفسها الأنظمة، والمبادئ التالية:

- ١- شراء السلع من تاجر الجملة، والبيع على الأعضاء بسعر التجزئة، حتى لا يضطرموا بالمنشآت الرأسمالية المنافسة التي تركزت أقدامها في السوق.
- ٢- البيع للأعضاء بالنقد حتى تكون مشترياتهم في حدود قدرتهم المالية، وحتى يتلافوا الفشل الذي نتج بسبب البيع بالأجل.
- ٣- الاشتراك بحصص في رأس المال تدفع عنها فائدة ثابتة لا تتعدى: ٥% من الصافي الذي تحققه الجمعية.
- ٤- إدارة الجمعية تتم على طريقة دستورية لا يمتاز فيها عضو عن آخر في التصويت فكل عضو صوت واحد، مهما كانت عدد الأسهم التي يمتلكها.
- ٥- تكوين مخصصات من الفائض الصافي للجمعية؛ لنشر التعليم، والتربية على الأخلاق وقرس الفضائل التي تبصر المرء بحقوقه وواجباته.
- ٦- لا يجوز للعضو أن يمتلك من أسهم الجمعية ما يزيد على خمس رأس مالها.
- ٧- ادرة الجمعية بالانتخاب، وبدون أجر، وهذا البند يختلف عما استقر عليه حال الجمعيات اليوم لا سيما في دولة الكويت فكل الأعضاء يتقاضون مكافأة سنوية مقابل عملهم في إدارة الجمعية.
- ٨- يخصص جزء من الفائض المالي؛ لتدعيم المركز المالي للجمعية.
- ٩- يوزع الفائض الصافي على الأعضاء جميعهم بعد خصم الاحتياطي، والمعونة الاجتماعية.

ولتحقيق هذه المبادئ وضع رواد (روتشديل) الخطة التالية:

- ١- البعد عن السياسة
- ٢- البعد عن الحركات الدينية.

٣- تجنب الاحتكاك بأصحاب رؤوس الأموال^(١).

ولا تزال جمعية روتشديل تعمل حتى وقتنا هذا وهكذا تم انتشار الجمعيات التعاونية عن طريق جمعية روتشديل التي تعتبر هي الأساس الصحيح للجمعيات التعاونية. ونجد أن نظريات التعاونيين الغربيين تتلخص في نظريتين:
الأولى: النظرية الاشتراكية العلمية.
الثانية: نظرية التعاون.

الأولى: النظرية الاشتراكية العلمية:
وصاحب هذه النظرية وهو فيلسوف ألماني يدعى: (كارل ماركس^(٢))، الذي يرى أن السبب في شقاء العمال يرجع إلى مطامع أصحاب رؤوس الأموال، وذلك باستغلال الطبقة الضعيفة من العمال الذين لا يحميهم القانون، فيرى كارل ماركس أن التخلص من جشع التجار لا يتم إلا بالقضاء على الملكية الفردية، صناعية كانت أو تجارية أو زراعية، وأن تكون المساواة بين الناس قانونا عاما تتبناه الدولة والعمل يكون اجباريا، ويرى أنه لا تطوير اقتصادي في ظل وجود الملكية الصغيرة أي الملكية الفردية، فالنظام الجماعي هو الموج الهادر الذي يستطيع القضاء على أصحاب رؤوس الأموال وطمعهم في امتصاص دماء الطبقة الكادحة من العمال، فلا بد من نزع الملكيات الزراعية والعقارية والصناعية من أصحابها وجعلها للدولة.
الثانية: نظرية التعاون:

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الاشتراكية تتطلب تدخل سافرا من الحكومات، ونظر لبطيء حركة الحكومات في الصدام مع أصحاب رؤوس الأموال كان لا بد من اتخاذ اجراء عاجل؛ لحماية الطبقة العاملة، ولتيسير سبل العيش دون الحاجة الى نزع الملكية الفردية من أصحابها، فاتخذوا سبيلهم الى التعاون كوسيلة لتحسين حال العمال والفلاحين ماديا، وتكوين كتلة قوية تتحسر عنها أمواج الحياة، وهي باقية كالصخرة قوية لا تلين وهذه المدرسة التي يمثلها (روبرت أوين)، و (وليم كنج)^(٣).

(١) ينظر: اقتصاديات التعاون للدكتور عادل هنيدي (ص:٤٦)، التعاونيات بين التشريع والتسويق (ص: ١٤)، اقتصاديات التعاون للدكتور جاد الرحمن (١٩/١).

(٢) هو: كارل ماركس هو: يهودي ألماني داعية الشيوعية العصرية، وهو الذي أشعل الثورة العالمية، ولد: ١٨١٨-١٨٨٣م، وهو من الدين يهوديين، اعتنق المادية، ثم زج نفسه بالعمل الاجتماعي والسياسي أسس في: ١٨٦٦م، "الدولة الاشتراكية" الأولى التي تعتمد على النقابات والجمعيات المهنية، ينظر: تاريخ الفلسفة الحديثة (ص: ٤٠١)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٩١٩/٢).

(٣) ينظر: المحاسبة في الجمعيات التعاونية (ص: ٧-١)، التعاون الاستهلاكي تاريخه نظمه مشكلاته (١٩-٨٢).

بداية الحركة التعاونية في الكويت:

قامت سياسة التخطيط العمراني في الكويت الحديثة على أساس إنشاء مناطق سكنية جديدة خارج سور الكويت يراعي تخصيص موقع متوسط في كل منطقة كمركز لها يضم مجمع أسواق يحتوي على فروع للبقالة والملحمة والمخبز وغير ذلك من الخدمات التي تحتاجها كل منطقة.

وعلى هذا الأساس تم بناء أول جمعية تعاونية في دولة الكويت بتاريخ ١٧/٣/١٩٦٠م، في منطقة (الشويخ ب)، ولما قارب المبنى على الانتهاء تقدمت مجموعة من أهالي منطقة (الشويخ ب)، الى وزارة الشؤون لتكوين لجنة مؤقته لتأسيس الجمعية التعاونية وفعلا تمت الموافقة على الطلب وتكونت اللجنة وكان عدد أعضاؤها عشرة أشخاص.

وقد قامت اللجنة بدعوة أهالي المنطقة تحثهم على الاشتراك في الجمعية.

ثم تقدمت اللجنة بطلب للبلدية تطلب فيه تأجير السوق والمحلات التجارية التي أنشئت بمركز ضاحيتهم، وكان من اهداف الجمعية ما يلي:

١- جعل أسعار البضائع في السوق المتوقع افتتاحه معتدلة تضاف لها فوائد بسيطة توزع على السكان كأرباح بعد خصم المصاريف.

٢- استيراد المواد الغذائية من مواردها الأصلية مما يوفر على المستهلكين الأرباح التي يتقاضاها تجار الجملة الى جانب توخي استيراد المواد الممتازة والصحية.

٣- مجلس الإدارة سيكون بمثابة هيئة تمثل أهالي المنطقة لهم اعتماد توقيع في الداخلية والشؤون والبلدية والصحة والتجارة وغيرها فهم ينوبون عن الأهالي في إدارة الجمعية.

وكانت هذه الجمعية هي باكورة العمل التعاوني ولما نجحت الفكرة وطبقت بشكل صحيح تتالى إشهار الجمعيات واحدة تلو الأخرى، فتم إشهار جمعية كيفان سنة: ١٩٦٢م، ثم بعدها بشهر أشهرت جمعية الشامية وكان ذلك في ديسمبر عام: ١٩٦٢م، ثم صدر القانون الثاني التعاوني رقم (٢٤) لسنة: ١٩٧٩م وتم اشهار الاتحاد العام للجمعيات التعاونية وكان ذلك عام: ١٩٧١م، واتحاد الجمعيات يندب إليه عضو واحد من كل جمعية تعاونية ولهم سلطة رقابية واعمال مستقلة ومن حق الاتحاد العام التحكم في سعر السلع وفرض الأسعار على الجمعيات التعاونية والتفتيش للتأكد من سلامة

سير العمل في الجمعيات بل للاتحاد الحق في حل الجمعية إذا ثبت تجاوز الجمعية ماليا أو إداريا^(١).

ثانيا: تعريف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

قبل تعريف مصطلح الجمعيات التعاونية، لا بد من التعرف على هاتين المفردتين وهما (جمعية) و (وتعاونية).

فالجمعية لغة: مصدر صناعي من جمع، و**مادة جمع:** أصل واحد يدل على تضام الشيء، و**الجمع:** هو تأليف المتفرق، وكل ما تجمع وانضم بعضه الى بعض^(٢).

وأما تعريف الجمعية اصطلاحا: فهو "اتفاق بين شخصين، أو أكثر؛ لتحقيق تعاون مستمر باستخدام معلوماتهم، أو نشاطهم من أجل المصلحة العامة، أو لغاية غير توزيع الأرباح بينهم"^(٣).

وأما **كلمة تعاونية لغة:** فالبناء: للنسبة، والتعاون: على صيغة تفاعل، التي تدل على أن الفعل بين اثنين فصاعدا، وعليه: فالتعاون مظهرة اثنتين فأكثر على حاجتهما، والتعاون: مأخوذ من العون الذي هو الظهير على الأمر، وتعاون القوم واعتنوا واعتانوا: إذا أعان بعضهم بعضا^(٤).

وأما تعريف التعاونية اصطلاحا فهناك عدة تعريف منها:

١- عرفت اللجنة الأمريكية عن التعاون في أوروبا: بأنها "مشروع يمتلكه الأفراد الذين ينتفعون بخدماته، كما أنهم يقومون جميعا بالإشراف عليه، ويقتسمون ما يجنيه المشروع بنسبة معاملاتهم مع الجمعية"^(٥).

٢- وعرفها نظام الجمعيات التعاونية السعودي بأنها: "كل جمعية يكونها أعضاء منطقة معينة طبقا لأحكام هذا النظام، وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها في نواحي الإنتاج، أو الاستهلاك باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية"^(٦).

ويؤخذ على هذين التعريفين عدم الوضوح وعدم تحديد مجالات العمل، فتعريف اللجنة الأمريكية ينص على أنه مشروع يمتلكه الأفراد وهذا غير صحيح إذ لا بد من تقديم

(١) ينظر: التعاونيات بين التشريع والمعوقات والتسويق (١٥-١٦).

(٢) ينظر: المستقصى في التصريف (٤٢٨/١).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (١٣٥/١).

(٤) ينظر: اقتصاديات التعاون (ص: ١٩).

(٥) ينظر: التعاون الاستهلاكي بين التطبيق والتشريع (ص: ٩٠).

(٦) المادة (٢) من نظام الجمعيات التعاونية السعودي.

الأرض من قبل الدولة فالأرض تمتلكها الدولة ورأس المال يمتلكه الأفراد فالملك ليس للأفراد فقط.

أما تعريف التعاونيات في النظام السعودي، فالإشكال فيه أنه نص على كلمة (كل جمعية)، والكلية تتوقف معرفتها على المعلوم، فيلزم الدور، وهو غير جائز في التعاريف^(١).

ولعل أجمع التعاريف: هو أن الجمعية التعاونية: (منشأة رسمية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، ويحصلون منها على خدمات معينة في مجالات معينة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون وإدارة ديموقراطية حقيقية، وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل)^(٢).

وسبب اختيار هذا التعريف هو أنه جامع ومانع، نظرا للقيود التي وضعها المعرف. **فقوله:** (منشأة رسمية): أي أنها رسمية معترف بها حكوميا وخرج بهذا القيد غير الرسمية.

وقوله: (تعاونية غير حكومية): خرج بهذا القيد التعاونية الحكومية كجمعية الهلال الأحمر وغيرها مما يقدم نوعا من التعاون، لكن بصفة حكومية بحتة.

وقوله: (يؤسسها أفراد): خرج بهذا القيد الشركات والتجار والجهات الاعتبارية. **وقوله:** (وفق نظام الاكتتاب التعاوني): خرج بهذا القيد الاكتتاب التجاري القائم على الربح.

فهذا التعريف دون الحاجة الى الإطالة في ذكر المحترزات يبين لنا التعريف الأقرب للجمعيات التعاونية^(٣).

ثالثا: تعريف الجمعيات التعاونية في القانون الكويت:

تعريف الجمعيات التعاونيات في القانون الكويتي:

جاء في المادة (١) من قانون الجمعيات التعاونية: "يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشئها اشخاص طبيعيون او اعتباريون طبقا لأحكام هذا القانون - لمدة محددة او غير

(١) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت (ص: ٤٩).

(٢) الأنظمة التعاونية تأصيلها وتجارب الدول فيها - بحث منشور (ص: ١).

(٣) ينظر: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت (ص: ٥٠).

محددة - بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز انشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بسحب اقامتهم او عملهم او وظيفتهم او مهنتهم. يجب ان يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية وغرضها الاساسي ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقا لأحكام هذا القانون ان تضمن اسمها كلمة "تعاون" او مشتقاتها^(١).

فالقانون الكويتي أتاح بهذه المادة للأشخاص الاعتباريين المشاركة في الجمعية والتعريف حدد كيفية إدارة الجمعية وتأسيسها وأهدافها، ونص على ضرورة الالتزام بنصوص القانون التعاوني الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، فهو المرجع الأساسي لأعضاء مجلس الإدارة.

ولكنه لم يوضح مجالات عمل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لذا فإن هذا التعريف يدخل الجمعيات الغير استهلاكية لعدم تحديد مجالات العمل.

المطلب الثاني: كيفية تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

كيفية تأسيس الجمعية وفق القانون التعاوني:

حدد القانون الكويتي شروطا واضحة لإنشاء أي جمعية تعاونية، وهي كالتالي:

- ١- ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسين شخصا.
 - ٢- أن يكونوا جميعا كويتيين، بالغين من العمر واحدا وعشرين سنة ميلادية كاملة.
 - ٣- ألا يكون محكوما عليهم في جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف، والأمانة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٤- أن يجتمع المؤسسون في هيئة تأسيسية؛ لتوقيع عقد تأسيس الجمعية، ونظامها الأساسي وفقا للأحكام الواردة بهذا القانون.
- على أن يوضح في عقد التأسيس للجمعية: تاريخ تحريره ومكانه، واسم الجمعية، ونطاق عملها، ونوعها، وغرضها، وقيمة رأس مالها المدفوع، وقيمة السهم، وأسماء مؤسسيها، وصناعتهم ومجال إقامتهم، وأسماء المفوضين في اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لتسجيل، وشهر الجمعية^(٢).

(١) قانون التعاون برقم (٢٤) مادة (١).

(٢) ينظر: مادة (٥) المعدلة بقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣م.

وعلى المؤسسين دعوة الجمعية العمومية الأولى للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الجمعية، وطرح أسهما للاكتتاب؛ وذلك لانتخاب أول مجلس إدارة. يكون المؤسسون مسئولين عن بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية، فليس لهم حق الرجوع على المكتتبين، أما إذا تكونت الجمعية، فيرد إليهم ما تقره الجمعية العمومية من مصروفات^(١).

بعد هذه الإجراءات تنتظر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في تسجيل الجمعية التعاونية بناء على طلب يقدم من المؤسسين، ويرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتتولى الوزارة شهر الجمعية التي يتم تسجيلها، بنشر عقد تأسيسها، وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

وللوزارة رفض طلب تسجيل الجمعية خلال شهر من تاريخ تقديمه مع بيان أسباب الرفض، ولها أن تدخل على النظام ما تراه من التعديلات ضروريا للمصلحة العامة^(٢).

وللمؤسسين خلال أسبوعين من ابلاغهم قرار الرفض، أو التعديل التظلم أمام اللجنة التي تم تشكيلها من قبل وزارة الشؤون، على أن تكون برئاسة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، أو أحد وكلائها المساعدين، وعلى أن يكون من بين أعضائها مندوب عن الاتحاد العام للجمعيات وعادة ما يكون رئيس الاتحاد.

وتفصل اللجنة في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالته إليها، ولا يعتبر قرارها نهائيا إلا بعد التصديق عليه من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل^(٣).

وبعد اشهار الجمعية، واعلانها لا يسمح، ولا يعتد بأي تعديل في النظام الأساسي للجمعية إلا بعد تسجيله، وشهره، ويرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتتولى الوزارة شهر التعديل الذي يتم تسجيله بنشره في الجريدة الرسمية، وللوزارة رفض طلب التعديل خلال شهر من تاريخ تقديمه مع ابداء الأسباب للرفض^(٤).

(١) ينظر: مادة (٦) المعدلة بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣م.

(٢) ينظر: المذكرة الإيضاحية لقانون التعاون (ص: ٢٣).

(٣) ينظر: مادة: (٨) المعدلة بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣م.

(٤) ينظر: مادة (٩) المعدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣م.

ولمجلس الإدارة للجمعية خلال أسبوعين من ابلاغ الجمعية بقرار الرفض التظلم منه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الثامنة من قانون التعاون^(١). ومن هذا نفهم أن مرجعية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية هي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وأن المساهمين فيها يديرونها من خلال انتخابات تجرى بإشراف من وزارة الشؤون ويجب على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بلوائح وزارة الشؤون في إدارة الجمعية.

المطلب الثالث: الأنشطة التجارية التي تمارسها الجمعيات التعاونية وفق القانون التعاوني

جاء في المادة (٤) من قانون التعاون ما نصه: "يجوز للجمعيات التعاونية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون ان تستأجر وتشتري وتبيع وان تجري جميع التصرفات القانونية على الاراضي والمباني على ان يكون ذلك بسبب عملها وطبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يجوز لها ان تنشئ فروعاً في منطقة عملها تقوم بإدارتها والإشراف عليها.

لا يجوز للجمعية ان تنشئ فروعاً لها في غير منطقة عملها الا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل^(٢).

وهذا القانون معناه أن لأعضاء الجمعية حق البيع والشراء والاستئجار بجميع صورته، لذا فقد نظم الاتحاد العام للجمعيات مع الجمعيات التعاونية الطريقة التي تسير بها الجمعيات في البيع والشراء والأنشطة التي تمارسها الجمعيات في هذا الشأن ومنها: أولاً: السماح للشركات الغذائية والدوائية وغيرها بعرض سلعها في أرفف الأسواق المركزية وفروعها التابعة للجمعية:

صورة المسألة: أن الشركات الموردة إذا تم الاتفاق بينها وبين أعضاء الجمعية لا بد أن يضعوا بعين الاعتبار أن هناك ربح مقابل العرض في الجمعية سيوضع على كل منتج وهو ما يسمى بهامش الربح يوضع على السعر الأصلي للمنتج، فمثلاً لو كانت السلعة بدينار على الجمعية ستبيعه الجمعية (١,١٠٠) فالمنة فلس أخذت كهامش ربح

(١) ينظر: قانون التعاون، مادة: (٨).

(٢) ينظر: قانون التعاون برقم (٢٤) مادة (٤).

لصالح الجمعية، والذي يملك الحق في التحديد العام لهامش الربح هو الاتحاد العام للجمعيات ويملك حل مجلس إدارة الجمعية في حال التلاعب بهوامش الربح^(١).
ثانياً: إلزام الشركات بعينات مجانية مع البضاعة الأصلية سواء من جنسها أو من غيرها:

صورة المسألة: أن الجمعيات التعاونية تشترط على الشركات الموردة للبضائع ألا تسمح لها بالعرض إلا إذا أضافت للبضاعة المتعاقد عليها هدايا مجانية، وإلا يرفض طلب الشركة الموردة، فمثلاً إذا أرادت الشركة الموردة ان تدخل كرتون عصير فعليها أن تقدم معه كرتون آخر مجاني تبيعه الجمعية وتكون قيمته للجمعية وطبعاً هذا يكون لمرة واحدة في أول تزويد ثم بعد ذلك لا يلزم المورد بهذه البضاعة المجانية^(٢).

ثالثاً: إلزام الشركات بأخذ ما تلف من بضاعتها أو ركد دون مقابل
صورة المسألة: هي أن تزود بعض الشركات الجمعيات التعاونية ببعض المنتجات من مواد غذائية، وغيرها، فتعرضها الجمعية في أسواقها، وما تلف من البضاعة، أو ركد، فلم يبيع تلزم الجمعية الشركة بأخذه^(٣).

رابعاً: إلزام الشركات الحط من ديونها المستحقة للتعجيل بالدفع
صورة المسألة: أن تبيع الشركات الموردة بضائعها للجمعيات التعاونية على أن تسدد أثمانها بعد أجل مضروب وعادة يكون بعد ٤٥ يوماً من بيع السلعة، فتطلب الجمعيات التعاونية من الشركات الدائنة الحط من دينها؛ لتعجل لها الدفع قبل الموعد المحدد، فتقوم الجمعية بعمل اشعار خصم وعادة لا يتجاوز ٥% من قيمة الشيك^(٤).

خامساً: الإجارة

تعديل الإجارة من اهم روافد الجمعيات التعاونية ويكون ذلك من خلال ما يلي:

١- تقوم الجمعيات بتأجير المحلات التجارية التابعة للجمعية، ولفروعها المنتشرة في المنطقة كمحلات الخبز والخضار، والمكتبة، والملابس، والاحذية وغيرها من المحلات بمختلف نشاطاتها، والقيمة الإيجارية تختلف من نشاط لآخر، علماً بأن الجمعية عندما يتم اشهارها تقوم بوضع اعلان في الجريدة الرسمية عن عدد المحلات الموجودة بالجمعية مع أنشطتها وتدعو المستثمرين للمزايدة عبر وضع تراخيص المهنة مع شيك

(١) ينظر: التعاونيات بين التشريع والمعوقات والتسويق (ص: ٢١٦)

(٢) ينظر: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت (ص: ٢٦٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص: ٢٦٦).

(٤) ينظر: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت (ص: ٢٩٦).

مصدق وتسليمه للجمعية وتقوم وزارة الشؤون بفتح الملفات وتكون تلك المحلات لمن يدفع الأكثر، ويذهب هذا المبلغ لصالح الجمعية.

٢- وكذلك تقوم الجمعية بتأجير الأرفف والطبليات والثلاجات وتأجير مساحات في المخازن للشركات التي تمتلك سلع رئيسية كالرز والسكر والملح والدجاج فنظرا لأن هذه المنتجات يتم فيها السحب بكميات كبيرة فلا بد من تأجير مساحات في المخازن حتى لا يتأذى الأهالي من عدم توفر تلك المنتجات.

٣- وأيضا بعض البنوك يقوم بتأجير مساحة لوضع مكينة سحب (كي نت)، وبعض المحلات تأجر مساحة داخل السوق لوضع اكشاك كمحلات الصرافة وغيرها.

٤- هناك الكثير من الأراضي التي تخصصها الدولة كفروع لكنها عبارة عن أرض لم يتم البناء عليها فيقوم أعضاء المجلس بدراسة الموضوع ومن ثم قد يلجؤون إلى دعوة أحد الشركات المستثمرة أو البنوك التي لا تملك فرع لها في تلك المنطقة وعرض الأرض عليها فتقوم الشركة أو البنك بدفع مبلغ مقطوع لصالح الجمعية مع اجار شهري حسب الاتفاق بين الطرفين.

سادسا: الودائع الاستثمارية

صورة المسألة: هو أن بعض الجمعيات يكون لديها فائض في الأرباح بعد توزيع الأرباح على المساهمين فتقوم بإيداع المبلغ كوديعة استثمارية في أحد البنوك الإسلامية، وربع هذه الوديعة تذهب لصالح الجمعية.

هذه أبرز الأنشطة التجارية التي تمارسها الجمعيات التعاونية، ولكنها تدرج تحت هذه الأنشطة ولكثرتها لا يتسع المقام لذكرها وكما يقال: حسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق، علما بأن بعض هذه التعاملات لم ينص عليها قانون العمل التعاوني ولم يمنعها فالعمل بها جرى العرض بتغاضي الوزارة عن هذه التعاملات مالم تكن هناك شكوى.

المطلب الرابع: مصادر تمويل الجمعيات التعاونية

أولا: الاكتتاب من المساهمين

الاكتتاب لغة: مصدر سداسي للفعل (اكتتب) أي: كتب، واكتتبت الكتاب، أي: كتبت. ومنه قوله تعالى: {وَقَالُوا أَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} (١). فاكتتبه تأتي بمعنى: استملاه.

(١) [الفرقان: ٥].

وتقول العرب: اكتب الرجل، إذا كتب نفسه السلطان، واكتب فلان، أي: كتب اسمه في الفرض، وقيل: معنى اكتب سأل يكتب نفسه، كما يقال: اكتب، أي: أمر أن يكتب له^(١).

وأما الإكتتاب اصطلاحاً: فهو انضمام الشخص الى عقد الشركة بتقديمه قيمة الحصة، ويعطى مقابلاً لهاسهما قابلاً للتداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشريك^(٢).

ما يترتب على الإكتتاب في الجمعيات التعاونية:

١- على المؤسسين دعوة الجمعية العمومية الى الانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الجمعية، وطرح أسهمها للاكتتاب؛ وذلك لانتخاب أول مجلس إدارة، كما هو نص المادة: (٦) من قانون الجمعيات التعاونية^(٣).

٢- المؤسسون في الجمعية التعاونية مسؤولون بالتضامن عن صحة البيانات الواردة في نشر الإكتتاب، وعن استيفاء البيانات اللازمة عن الجمعية، كما هو نص المادة: (٧) من قانون الجمعيات^(٤).

٣- يترتب على قرار اعلان تأسيس الجمعية انتقال جميع التصرفات التي اجراها المؤسسون لحسابها الى ذمتها.

٤- إذا تعذر تكوين الجمعية، فليس للمؤسسين حق الرجوع على المكتتبين بما دفعوه من أموال، وأما إذا تكونت الجمعية فيرد إليهم ما تفره الجمعية العمومية من مصروفات وفق الشروط، والضوابط التي تقررها الوزارة، كما هو نص المادة (٦) من قانون الجمعيات.

٥- إذا لم يتم التأسيس وفق نظام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، أو الحصص العينية التي قدموها، وكان المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام، وعن التعويض عند الاقتضاء، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال، والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التصرف.

٦- أن الإكتتاب في الأسهم، أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الجمعية، والتزامه بالقرارات التي تصدر من الجمعية.

(١) ينظر: الصحاح (٢٠٩/١)، تاج العروس (٣٧٥/١٢)، المعجم الوسيط (٧٧٥/٢).

(٢) ينظر: القانون التجاري والشركات التجارية الخاصة (١٩٣/٢).

(٣) ينظر: جريدة الكويت الرسمية قانون، رقم: ١١٨، لسنة: ٢٠١٣م.

(٤) المصدر السابق.

٧- أن لكل عضو صوتاً واحداً في الجمعية العمومية مهما تعددت أسهمه.
 ٨- تهدف الجمعية الى الارتقاء بالمستوى الاجتماعي، والاقتصادي، والانتاجي، وتقديم الخدمات الضرورية لأعضائها، كما على تأهيلهم وتدريبهم للعمل التعاوني في نطاق مجالها الجغرافي أو النوعي الذي تحدده الوزارة، كما هو نص المادة: (٢) من اللائحة التنفيذية في شأن الجمعيات^(١).

توصيف عقد الاكتتاب في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

الجمعية التعاونية الاستهلاكية شركة من الشركات، وإن كان دخلها بعض التغيير الذي لا يخرج العقد عن وصفه بأنه شركة مساهمة، تبدأ إجراءات التأسيس بأن يقوم عدد من الأشخاص يطلق عليهم المؤسسون على مشروع تكوين الجمعية، وتحرير عقدها الابتدائي.

ويشمل العقد الابتدائي على البيانات التالية:

أسماء المؤسسين، ومهنتهم، وجنسياتهم، وعناوينهم.
 وبيانات الجمعية: اسمها وغرضها، ومركزها الرئيسي، ومدتها، وقيمة السهم ونوعه.
 كما يلتزم فيه المؤسسون بالقيام بالإجراءات اللازمة لتصبح الجمعية قانونية.
 وهذا العقد ليس عقد شركة مساهمة؛ لأن المساهمين ليسوا الشركاء الوحيديين فيها، ولكن المقصود من هذا العقد الابتدائي هو تقرير التزام المؤسسين بالسعي لإنشاء جمعية تعاونية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

وعليه يمكن توصيف عقد الاكتتاب حسب المراحل التي يمر بها على النحو التالي:

١- إذا كانت الجمعية في مرحلة التأسيس، والأشهر الأولى، فالاكتتاب في هذه الحالة يوصف بأنه اشتراك في المال المبذول، وهو حصة العضو من رأس المال للجمعية، ولا يكون اشتراكاً في المباني والأرض، لأنها ملك للدولة مساعدة للمساهمين، وليست داخلة ضمن عقد الاكتتاب.

ومن هذا البند يمكننا التعديل بعد ذلك على أن تعتبر الدولة هذه الأراضي داخلة في الاكتتاب فتكون الدولة شريك استراتيجي لتسفيد من ريع هذه الجمعيات وتحوله الى وقف وهذا سنتعرض له بشيء من التفصيل في طيات هذا البحث بإذن الله.

٢- دعوة الجمعية عبر وسائل الاعلام للاكتتاب تمثل عرض السلعة على الجمهور، مع بيان صفة هذه السلعة بذكر عدد الأسهم المطروحة، وصفتها وقيمتها والغرض من

(١) ينظر: جريدة الكويت الرسمية اللائحة التنفيذية في شأن الجمعيات قانون رقم: ١١٨، لسنة: ٢٠١٣م.

انشاء الجمعية وبيان نظامها، كما يعرض التاجر سلعته على المشتري من خلال ما توفره الجمعية من أسواق مركزية وفروع تابعة لها.

٣- تعبئة المساهم نموذج طلب الاكتتاب وبذل المال في ذلك يمثل الايجاب.

٤- تخصيص الجمعية عددا م الأسهم لكل مكتتب بمنزلة القبول.

٥- لا يكون كل عضو مساهم في الجمعية في الجمعية باعتبارها شركة مساهمة مسؤولا عن ديون الشركة وتصرفاتها القانونية، والإدارية، كما هو الحال في شركات التضامن، فالشركة التضامنية هي التي يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة فلا تكون الشركة ذات مسؤولية محدودة بمعنى ان الدائنين لا يطالبون الشركة وانما يطالبون الشركاء أنفسهم، واما الشركات ذات المسؤولية المحدودة فالدائنين يطالبون الشركة وليس الشركاء، الجمعيات تختلف عن الشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذلك الشركات التضامنية، بمعنى ان الشركات الدائنة تطالب أعضاء مجلس إدارة الجمعية فهم المسؤولين بشكل مباشر عن تصرفات الجمعية^(١).

ثانيا: احتياطي الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

الاحتياطي في اللغة: من حاط يحوطه حوطا وحيطة، وحيطة، أي: حفظه وتعهده، ومنه قولهم: احتاط الرجل، أي: أخذ في أموره بالحزم، وحاطه الله حوطا، وحيطة. والاسم الحيطة: صانه وكلاه، وسمي الجدار: حائطا؛ لأنه يحوط ما فيه^(٢).

الاحتياطي في الاصطلاح: الاحتياطي مصطلح مالي عرفه الاقتصاديون بعدة تعاريف نذكرها للفائدة وليس للترجيح بينها:

الاحتياطي: نسبة مقدرة تقطع من قيمة اجمالي الودائع^(٣).

الاحتياطي: السيولة النقدية التي تحتفظ بها البنوك في أرصدها^(٤).

الاحتياطي: مجموعة أرباح محتجزة؛ لتقوية ودعم المركز المالي للمشروع والمحافظة على سلامة رأس المال واستمرار السلامة^(٥).

(١) ينظر: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت (ص: ١٦٨)، شركات الأشخاص في الشريعة والقانون (ص: ٢٤١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٧٩/٧)، تاج العروس (١٢٣/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٤/٣).

(٣) ينظر: دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الاجل (ص: ١١٢)، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي (ص: ٣٨٢).

(٤) ينظر: الموسوعة الاقتصادية (ص: ٢٤)، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (ص: ٢٨٥).

(٥) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ١٠٦)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ٢٤٠).

أنواع المال الاحتياطي في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

أولاً: الاحتياطي القانوني: وهو ما يفرضه الاتحاد العام للجمعيات التعاونية على كل جمعية، عن طريق اقتطاع نسبة: ٢٠% من صافي أرباح الجمعية؛ ضماناً لدائني الجمعية، وللمحافظة على مركزها المالي.

ثانياً: الاحتياطي الانشائي: وهو مخصص مالي يتم تخصيصه لتمويل مشاريع الجمعية التوسعية في البناء، والانشاءات على ألا تقل قيمته عن: ٥٠% من التكلفة التقديرية للمشروع بشرط موافقة الوزارة في حال كانت تكلفة المشروع فوق ٥٠ ألف دينار كويتي، وتقوم الجمعية بعرض المشروع على لجنة الانشاءات التابعة لوزارة الشؤون^(١).

ثالثاً: الاحتياطي الاختياري: وهو ما تقررره الجمعية العمومية من اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب اختياري؛ لمواجهة ظروف معينة أو لمشاريع مستقبلية تعود على المنطقة والمساهمين بالفائدة^(٢).

المطلب الخامس: توزيع الأرباح على المساهمين

من المفروض أن يوزع كامل الفائض على الأعضاء حتى تتساوى تكلفة الخدمة الفعلية مع سعر بيعها، لكن نظراً لوجود بعض الأعباء القانونية، كالاقتطاعات التي تلزم الجمعية بها، بالإضافة إلى النفقة الإدارية، والمخصصات الاجتماعية وهي التي عليها مدار بحثنا هذا في تحويلها لوقف، وهناك تكاليف للخدمات المختلفة، فالجمعية تقوم بخصم تلك الأعباء من قيمة الفائض المتحقق، ثم تقوم بعد ذلك بتوزيع الباقي في صورة عائد يوزع على الأعضاء على أساس معاملاتهم معها، فبقدر تعامل هذا العضو تكون مساهمته في إنشاء هذا الفائض، فيكون نصيبه منه بقدر نصيبه ودوره من إنشائه^(٣).

وقد أخذ قانون التعاون الكويتي بهذا، فقد نصت المادة: (٣٠) على النظام المتبع لتوزيع الأرباح: "يتم توزيع صافي الأرباح على النحو التالي: ٢٠% تخصص للصرف على الخدمات الاجتماعية، والثقافية، والترفيهية في منطقة عمل الجمعية لصالح أعضائها،

(١) ينظر: جريدة الكويت اليوم الرسمية عدد: ١١٥٥، قرار وزاري رقم: ١٦٥/ت، لسنة ٢٠١٣م، المادة رقم: (٢٩).

(٢) ينظر: الشركات التجارية (ص: ١٤٥)، شركة المساهمة (ص: ٢٨٧).

(٣) ينظر: مقدمة في التعاون (ص: ٦٤-٦٥).

وهي كالتالي وفقا للقرار الوزاري رقم: ٣٥ / ت، لسنة: ٢٠١٤م، ويكون الصرف في حدود النسب التالية^(١):

ت	بند الخدمات الاجتماعية	النسبة المستقطعة
١	الأنشطة الترويحية والترفيهية	٢٠%
٢	رحلات العمرة	٢٠%
٣	الأنشطة الثقافية والتعليمية	١٠%
٤	تكريم الطلبة المتفوقين	١٠%
٥	تجميل المرافق العامة	١٥%
٦	المناسبات الوطنية	١٠%
٧	أخرى	١٥%

وتقوم إدارة الجمعية بتوزيع الأرباح على الأعضاء حسب مساهمتهم في الجمعية، ويسمى ذلك: بالعائد، أي: أن الجمعية التعاونية بعد سد مصروفاتها المبينة في الجدول تنظر الى ما تبقى من الأرباح ثم تحدد نسبة أرباح المساهمين بما لا يتجاوز ١٠% وبهذا يستحق كل مساهم ١٠% من اجمالي مشترياته السنوية فلو اشترى بألف دينار ستكون أرباحه (١١٠٠.د.ك) وهكذا^(٢).

صور لجمعية تعاونية وفرع تابع للجمعية وبعض المحلات التابعة لها:



(جمعية كيفان التعاونية) (فرع جمعية المنقف قطعة ١) (جمعية الزفرة التعاونية في أبو ظبي)

(١) ينظر: القرار الوزاري، رقم: ٦٥ / ت، لسنة: ٢٠١٣م.

(٢) ينظر: مبادئ وأهداف التعاون (ص: ٢١).

المبحث الأول: التكيف الفقهي للجمعيات التعاونية وفيه مطالب**المطلب الأول: التكيف الفقهي للجمعيات التعاونية**

لا خلاف بين الجميع أن التعاون مشروع في أصله وأنه من عقود التبرعات المحضنة، وإنما وقع الخلاف في تكيف، وتوصيف التعاون بصورته المنظمة القائمة اليوم، كما مر في تعريف ونشأة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ولم يتكلم الفقهاء السابقون حسب ما اطلعت عليه من كتبهم عن التعاون بتوسع، وإن كانوا لم يهملوا ذلك بإشارات نافعة دالة على المقصود، والسبب في ذلك والله أعلم أن التعاون يجري بصورة عفوية، ولم يحدث فيه هذا التوسع، كما هو الحال في العصر الحديث من تنوع المعاملات وتنظيمها.

وبالنظر إلى عقود الجمعيات التعاونية الاستهلاكية نجدها تشتمل على ثلاثة عقود متداخلة:

- ١ - عقد تأمين اجتماعي: ويتمثل بالاتفاق التعاوني التكافلي^(١)، القائم على أساس التعاون والالتزام وتبادل التضحية وتقاسم آثار الأخطار، ووجه كونه مشتملا على التأمين التعاوني أنه بأموال الأعضاء المساهمين يدفع ضرر الغلاء عن المشتركين.
- ٢ - عقد وكالة^(٢): وهو ناشئ بين المساهمين، وإدارة الجمعية في التصرف في الأموال، والتعاقد بين الجمعية، والشركات، لتوفير السلع، والخدمات للأعضاء المساهمين نيابة عنهم.
- ٣ - عقد المضاربة^(٣): حيث تقوم إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية باستثمار أموال الأعضاء وتقسيم الأرباح بينهم، فلإدارة جزء من الربح مقابل عملها، وللمساهمين جزء من الربح مقابل رؤوس أموالهم.

(١) التأمين التعاوني هو أن يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر؛ وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، لا يسعى أصحابه إلى الربح وإنما غايتهم التعاون على تحمل المخاطر. انظر: مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، ٢٢، ٢٣/١٩.

(٢) الوكالة شرعا: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٠).

(٣) المضاربة شرعا: عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٨٧).

وبسبب هذا التداخل اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن عقد التعاون في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ما هو إلا عقد معاوضة، وممن قال به الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ محمد المختار السلامي^(١).
القول الثاني: أنه عقد تبرع وممن قال به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٢).

القول الثالث: أن عقد التعاون عقد مستقل، قسيما للمعاوضات والتبرعات، وممن قال به: الدكتور عبد الله آل سيف ويقال بأنه يمكن تسميته: بالمعاوضة التعاونية، أو معاوضات التبرع^(٣).

القول الرابع: أن عقد التعاون في حقيقته عقد شركة، وممن قال به: محمد بن إبراهيم الموسى^(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قالوا إن المساهم دفع ماله؛ ليحصل على خدماتها وعوائدها فهو عقد معاوضة^(٥).

نوقش: أن عقد التعاون مبني على أساس المساعدة عن اتباع مبادئ التعاون لا على أساس المعاوضة كما ينص عليه الحلف التعاوني الدولي في البند الأول من بنوده^(٦).

الدليل الثاني: أن الخدمات المقدمة في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لا تمنح في الأصل لغير الأعضاء، فهي خاصة للمساهمين مما يدل على أن المقصود هو المعاوضة؛ إذ لو كان المقصود هو التعاون، أو الاحسان لكانت الخدمات للجميع^(٧).

نوقش: لا يسلم بأن الخدمات المقدمة من الجمعية التعاونية الاستهلاكية خاصة بالمساهمين فقط، بل هي خدمات تشمل كل أهل المنطقة التي فيها الجمعية، يوضح ذلك

(١) ينظر: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه (ص: ١٧٢)، التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي (ص: ١٨).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (٢٨٧/١٥).

(٣) ينظر: أحكام الجمعيات التعاونية (ص: ٢)، البنوك التعاونية (ص: ٤٤٦).

(٤) ينظر: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (ص: ٥٧)، الجمعيات التعاونية للغامدي (ص: ٢٤٢ - ٢٥٠)، البنوك التعاونية للمطرودي (ص: ١٧٤).

(٥) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف (ص: ١٠٥).

(٦) ينظر: المنظمات التعاونية بين الأصالة والمعاصرة (ص: ١٤١).

(٧) ينظر: أحكام البنوك التعاونية (ص: ٤٤٢).

ما نصت عليه المادة: (٣٠) من النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت، حيث نصت المادة على تخصيص ١٥% من صافي الأرباح؛ لتجميل المرافق العامة في المنطقة^(١).

أدلة القول الثاني: الذين قالوا بأنه عقد تبرع

الدليل الأول: أن النية في عقد التعاون ليست المعاوضة المحضة، وإنما التعاون، وفيه شبه بالتبرع والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٢).

نوقش: بالفرق الجوهرى بين التبرع، وغيره من العقود وهو أن التبرع البذل المطلق بلا عوض، بحيث لا يعود لصاحبه منه شيء، وإنما قصده البر، والمعروف غالباً^(٣)، وهذا غير متحقق في عقد التعاون، بل هو معقود على أساس تبادل المنافع، ودفع الأخطار.

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم"^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث أصل عظيم في الثناء على التعاون، والحث عليه أفراداً وجماعات، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله، في تعليقه على الحديث: "وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس"^(٥).

نوقش: بأن الصورة في الحديث تختلف تماماً عن واقع الجمعيات التعاونية فالصورة التي عملها الأشعريون هي تبرع محض وأما صورة الجمعيات التعاونية ليست تبرعاً محضاً، وإنما فيها أرباح وعوائد وبيع وشراء وأنشطة تجارية وغيرها من التعاملات التي تجعلها تختلف تماماً عن فعل الأشعريين^(٦).

(١) ينظر: القرار الوزاري: ٣٥/ت، لسنة: ٢٠١٤م، التعاونيات بين التشريع والمعوقات (ص: ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٥)، رقم: ١، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية" (٤٥/٦)، رقم: ١٩٠٧.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١٨٣/٣)، رقم: ٢٤٨٦، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الأشعريين رضي الله عنهم (١٨٥٤/٤)، رقم: ٢٥٠٠.

(٥) ينظر: شرح رياض الصالحين (٤٢٦/٣).

(٦) التأمين التكافلي من خلال الوقف (ص: ١١٤ - ١١٦).

أدلة القول الثالث: القائلين بأن عقد الجمعيات التعاونية عقد مستقل
الدليل الأول: قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
 وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١).

وجه الدلالة من الآية: أن التعاون يكون بين طرفين وليس من طرف واحد، كالأنظمة
 الخيرية، والتي يكون فيها التبرع من طرف واحد.

نوقش: بأن الدليل صحيح؛ لكنه غير موصل للمطلوب، إذ ليس فيه ما يدل على أن
 التعاون ليس تبرعا محضا (٢).

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل، فما المانع من اعتبار عقد
 التعاون عقدا جديدا مستقلا؟.

نوقش: بأن عقد التعاون يمكن إلحاقه بأحد العقود المعروفة عند الفقهاء، فلا يسوغ
 إفراده وإخراجه عن نظائره الفقهية بدعوى أن الأصل في المعاملات الإباحة (٣).

أدلة القول الرابع: القائلين بأن عقد الجمعيات التعاونية عقد شركة
الدليل الأول: أن عقد التعاون عقد اشتمل على أركان الشركة وشروطها التي ذكرها
 الفقهاء، فدل ذلك على أنه عقد شركة (٤).

نوقش: بأنه لم يشتمل على أركان الشركة وشروطها بل هو عقد تبرع وإرفاق لأن
 الغرض منه تخفيف الأعباء على المساهمين وتوفير الخدمات لهم سواء كانت الخدمات
 الطبية أو الطبية ونحوهما.

الدليل الثاني: أن عقد التعاون قائم على أساس اشتراك مجموعة من الأشخاص؛ لتحقيق
 أهداف اقتصادية مشتركة - كما مر في التعريف للجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وهذا
 هو عين ما يحدث في عقد الشركة، فلزم اعتباره منه، وكذلك أن عقد الشركة مبناه
 على المعروف، والتعاون على إقامة المعاش للجانبين (٥)، وهذا المقصد جلي في عقد
 التعاون، وعليه فالإحاقه بعقد الشركة أقرب من غيره..

نوقش: بأنه لا يمكن تحقيق أهداف اقتصادية فليس لهذه الجمعيات الحق في شراء
 العقار وممارسة أي نوع من الأنشطة التجارية خارج إطار قانون التعاون كما يحدث

(١) [المائدة: ٢].

(أ) ينظر: البنوك التعاونية (ص: ١٤٦).

(ب) ينظر: البنوك التعاونية (ص: ١٦٦).

(ج) ينظر: شركات الأشخاص (ص: ٥٧).

(د) ينظر: الموافقات (٣/٤٨١).

في الشركات الاستثمارية والتي تستطيع إنشاء التراخيص التجارية والتوسع في المجال التجاري الى أبعد نطاق.

الترجيح: الذي يظهر لي والله تعالى اعلم هو رجحان القول الرابع، وهو ان عقد التعاون داخل في باب الشركات، وذلك لعدة أسباب:

١- أن عقد التعاون مقارب في صورته ومعناه لعقد الشركات وما حدث من التغيير في بعض البنود لا يخرج صورته عن عقد الشركة.

٢- أن عقد التعاون مبناه على أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع وهو حقيقة المشاركة المعادلة^(١).

٣- أن بعض القانونيين والاقتصاديين والمهتمين بعقود التعاون يعدون التعاونيات من قبيل الشركات، ومن ذلك النظام السعودي حيث سمي الجمعيات التعاونية: (شركات التعاون)^(٢).

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للمعاملات المالية التي تمارسها الجمعية أولاً: التكيف الفقهي لإلزام الشركات بعينات مجانية مع البضاعة الأصلية، سواء من جنسها أو من غيرها

الجمعيات التعاونية تلزم الشركات الموردة ببضاعة مجانية مع أول تزويد فقط وذلك لدعم المركز المالي للجمعية.

وهذه المعاملة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الطلب قبل العقد، وهذه الصورة في حقيقتها عقد بيع على بضاعة موصوفة، ومحددة، فيشترط فيها شروط البيع المعروفة، فإذا تحققت فلا بأس بهذه الصورة، لأن كلا من الشركة والجمعية دخلوا في العقد على بينة، وتراض والهدية هنا تعد جزءاً من المبيع فكأن الجمعية قالت للشركة: لا أشتري هذه السلع إلا إذا أضيفت إليها هذه العينات.

وقد قال الإمام أحمد: "قيمن دفع الى رجل ثوبا؛ ليبيعه، ففعل، فوهب له المشتري منديلاً"، قال رحمه الله "المنديل لصاحب الثوب"^(٣).

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢١١).

(٢) الجمعيات التعاونية (ص: ٢٥١)، الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية (٤٦٤ - ٤٦٥).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٣٥٣/٤).

وعلى ذلك ابن قدامة بأن هبة المنديل سببها البيع، فكان المنديل زيادة في الثمن، والزيادة في مجلس العقد تلحق به ^(١)، وعليه فالعينات المجانية في مجلس العقد تلحق بالبيع، ويشترط فيها ما يشترط في البيع.

الحالة الثانية: أن تطلب الجمعية من الشركات بعد التعاقد معها أن تزودها بعينات مجانية زيادة على ما تم عليه في مجلس العقد، وفي هذه الحالة لا يجوز للجمعية إجبار الشركة على ذلك لأنها لا تكون عن طيب نفس من الشركة وهي نوع من الإكراه ^(٢).

ثانيا: التكيف الفقهي بالزام الشركات أخذ ما تلف من بضاعتها، أو ركد دون مقابل، وكذلك تأجير الرف الذي تعرض عليه السلع والمنتجات

من المعلوم أن البيع في الجمعيات التعاونية هو بيع بالتصريف وهو ما يسمى بيع التجزئة.

والتصريف لغة: أصل يطلق على عدة معان منها: التقلب والاحتيايل، والتحويل من جهة لأخرى ومنه الصراف الذي يبذل ويحول نقدا بنقد ^(٣).

وأما التصريف في اصطلاحا: فلم أقف فيه على تعريف عند المتقدمين رحمهم الله لأن هذا اللفظ من الالفاظ الحادثة، لكن عرفه العلامة ابن عثيمين رحمه الله بقوله: "صورته أن يقول: بعث عليك هذه البضاعة فما تصرف منها، فهو على بيعه، وما لم يتصرف فرده إلي" ^(٤).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يستوعب كل صور بيع التصريف. وعرفه الدكتور عبد الله السلمي بأنه: "عقد يتم بمقتضاه التزام أحد المتعاقدين للآخر، بإتمام الصفقة من عدمها، أو تعليقها على ترويج المعقود عليه، أو تفويضه بترويج المعقود عليه، أو تفويضه بالترويج بمبلغ معين" ^(٥).

وبيع التصريف في الجمعيات هو صورة من صور بيع التصريف وهو ما يعرف ببيع الرفوف.

وصورة هذه المسألة: أن يقوم تجار الجملة بوضع بضاعتهم على رفوف الجمعية بترتيب معين، مقابل نسبة محددة من ثمن المبيعات، تحصلها الجمعيات بعد بيع السلع

(١) ينظر: المغني (١٠٣/٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢٢٨/٤).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة صرف (١٨٩/٩ - ١٩٢)، المعجم الوسيط (ص: ٥١٣).

(٤) ينظر: لقاء الباب المفتوح (٥٤/٤٩).

(٥) ينظر: عقد التصريف توصيفه وحكمه، د عبد الله السلمي، في بحثه المنشور على موقعه.

المعروضة على رفوفها، فتستفيد الشركات من سرعة بيع منتجاتهم من خلال عرضها على رفوف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتستفيد الجمعيات من تحصيل النسبة المتفق عليها من الشركات بعد البيع.

وحقيقة هذا العقد مشتمل على عقدين:

الأول: عقد وكالة، وذلك أن تاجر الرفوف (الشركة الموردة)، قد وكلت الجمعيات في بيع سلعها بحيث تتولى الجمعية بيع السلع، وتسليمها، وأخذ الثمن من المشتري، وهذه وكالة ظاهرة.

الثاني: عقد إجارة، وذلك أن الجمعيات تؤجر هذه الرفوف على الشركات، لتعرض عليها بضاعتها، وتختلف هذه الأجرة بحسب مكان الرف، وكثرة الإقبال عليه^(١).

والوكالة التي تقوم بها الجمعيات نيابة عن الشركات تنقسم الى قسمين:

القسم الأول: وكالة تقدمها الجمعيات خدمة للشركات الموردة بلا عوض، ترغيباً في استمرار تعاونهم مع الجمعية.

القسم الثاني: وكالة بأجرة، فتتقاضى الجمعية أجراً على توليها البيع عن الشركات، وهذا حكمها حكم الإيجارات.

والوكالة بعوض جائزة باتفاق الفقهاء^(٢).

فالعلاقة بين الجمعيات والشركات هي علاقة وكالة بيع، فإن كانت بأجرة، فهي عقد إجارة لازم، ويشترط فيه شروط الاجارة، وإن كانت بلا أجرة، فحقيقة العقد أنه تبرع من الجمعيات، وأما بالنسبة لتأجير الرفوف من الجمعيات فهو عقد إجارة لازم، والعمولة التي تحصلها الجمعيات من خلال العرض على الرفوف جائزة، لأنها أجرة معلومة على عمل مباح.

وعليه فالشركات ملزمة باسترداد ما تلف من بضاعتها بلا تعد، ولا تفريط من الجمعية، إذ لا فائدة من عرض بضاعة تالفة تضر بالناس، فهذه البضاعة تضر الناس وكذلك فيه تفويت منفعة الربح على الجمعية في حال بيعت البضاعة.

(١) ينظر: التسويق الابتكاري (ص: ٢٣٢).

(٢) ينظر: المبسوط للرخسي (٩١/١٩)، المقدمات الممهدة (٥٨/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/

٣٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٣/٢).

ثالثاً: التكليف الفقهي لإلزام الشركات الحط من ديونها المستحقة للتعجيل بالدفع لا خلاف بين الفقهاء على جواز الحط من الدين إذا كان بغير شرط، ولا اتفاق سابق^(١)، وقد ذكر ابن الملقن رحمه الله الاتفاق على هذا بشرط إذا حل الأجل قال رحمه الله: "اتفق الفقهاء على أن من صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها أو عن ذهب بذهب أقل منه أنه جائز إذا حل الأجل، وإن أخره بذلك؛ لأنه حط عنه وأحست إليه"^(٢). وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا كان الحط من الدين شرطاً في السداد المبكر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز في دين الكتابة فقط وهو مذهب الحنفية والمالكية^(٣).
القول الثاني: تحريم الوضع والتعجيل وإليه ذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة^(٤).
القول الثالث: جواز الوضع والتعجيل وبه قال زفر من الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وبه صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء^(٥).
وسبب الخلاف: هو توارد المسألة بين المعاوضة، بمعنى بيع دراهم بدراهم أقل منها، أو يعتبر ذلك من الاقتضاء، ويغتفر في الاقتضاء ما لا يغتفر في الابتداء^(٦).
أدلة القول الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٧).
وجه الدلالة: قال الإمام مالك: "معناه: أن يضع عنه من أجر كتابته شيئاً يتعجل به عتقه"^(٨).

نوقش: أن المكاتب مع سيده، كالأجنبي في باب المعاملات؛ ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ولا يبياعه بالربا، ولما كان يجوز للعبد المكاتب لما في ذلك مصلحة عتقه لم يمنع ذلك في غيره من الديون.

(١) ينظر: المحلى (٣٤٨/٦)، أحكام القرآن للجصاص (١٨٧/٢)، المغني (٣٦٧/٤)، فتاوى السبكي (٣٥٠/١ - ١٥١)، كشف القناع (٢٩١/٣).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩٥/١٧).

(٣) ينظر: المبسوط للرخسي (١٢٦/١٣)، المدونة (٤٦٠/٢).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٦٩/٨)، كشف القناع (٣٩٤/٣).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٦٢/٣)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص: ١٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٨/١٣).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (١٦٢/٣)، فتح الباري (٢٧٢/٧).

(٧) [النور: ٣٣].

(٨) المقدمات الممهدة (١٧٥/٣).

أدلة القول الثاني: عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع أشياء فذكرها منها: أنه نهى عن بيع أجل بعاجل. قال: والأجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية" (١).
نوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة (٢).
أدلة القول الثالث: عن ابن عباس: "سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: عجل لي وأضع عنك فقال لا بأس بذلك" (٣).
نوقش: بأنه عارض حديث ابن عمر السابق وكلام النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على فتوى ابن عباس.
واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف.

الراجح: الذي يظهر لي والله تعالى اعلم رجحان القول الثالث وذلك للأسباب التالية:

- ١- أن الأصل في المعاملات الصحة ولا دليل على حرمة هذا التعامل.
- ٢- أن المعاملة تحقق مصلحتين، سداد الدين وبراءة الذمة منه، وتحقيق المنفعة للدائن باستلام حقه.

رابعاً: التكيف الفقهي للودائع الاستثمارية

من المعلوم أن مجلس الإدارة وكيل عن المساهمين وهذه الوكالة بعوض، ومن المعلوم أيضاً أن أموال الجمعية لا بد أن تكون في بنك، فالكثير من البنوك يعرض على الجمعيات التعاونية وضع المال في صناديق استثمارية، وهذا الأمر يحقق المصلحة للمساهمين علماً بأن هناك نسبة أمان عالية في تلك الودائع الاستثمارية فلا بأس بهذه المعاملة وقد جاء ذكر وصف مجلس الإدارة بما يغني عن إعادته هنا.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لمصادر تمويل الجمعيات التعاونية

أولاً: الاكتتاب في الجمعيات التعاونية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية شركة من الشركات، وإن كان دخلها بعض التغيير، الذي لا يخرج العقد عن وصفه بأنه شركة مساهمة، حيث تبدأ إجراءات التأسيس بأن يقوم عدد من الأشخاص يطلق عليهم المؤسسون على مشروع تكوين الجمعية، وتحرير عقدها الابتدائي.

(١) أخرجه البزار في مسنده، كتاب البيوع، باب: ما نهى عنه من البيوع (٩١/٢)، رقم: ١٢٧٨.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل (٧١/٨)، رقم: ١٤٣٦.

وعليه يمكن توصيف عقد الاكتتاب حسب المراحل التي يمر بها على النحو التالي:

١- إذا كانت الجمعية في مرحلة التأسيس والاشهار الأولي فالإكتتاب في هذه الحالة يوصف بأنه اشتراك في المال المبذول، وهو حصة العضو من رأس المال للجمعية، ولا يكون اشتراكا في المباني والأرض؛ لأنها ملك للدولة مساعدة للمساهمين، وليست داخلية ضمن عقد الإكتتاب، وسنتكلم عن ضرورة أن تكون الأرض من الدولة مقابل الدخول في شراكة لوقف جزء من الربح على جهات معينة وهذا ما سنبحثه بإذن الله.

٢- دعوة الجمعية للإكتتاب عبر وسائل الاعلام للإكتتاب تمثل عرض سلعة على الجمهور، مع بيان صفة هذه السلعة بذكر عدد الأسهم المطروحة، وصفتها وقيمتها والغرض من إنشاء الجمعية، وبيان نظامها وتعد هذه الخطوة شرطا أساسيا لصحة العقد.

٣- تعبئة المساهم نموذج طلب الإكتتاب وبذل المال في ذلك يمثل الإيجاب.

٤- تخصيص الجمعية عددا من الأسهم لكل مكتب بمنزلة القبول.

٥- إذا كانت الجمعية قائمة واكتسبت شخصيتها الاعتبارية وبدأت بممارسة أعمالها، واكتتب الناس فيها فصاحب السهم هنا يعتبر شريكا في الجمعية التعاونية، سواء سمي هذا الإكتتاب بيعا أو اشتراكا^(١).

حكم الإكتتاب في الجمعيات التعاونية:

بناء على ما سبق يتبين أن هذه المراحل تجعل الإكتتاب جائز في الجمعيات التعاونية لأنه مستوفي لشروط صحة الإكتتاب.

وقد عرف الفقهاء الإكتتاب اصطلاحا بأنه: انضمام الشخص الى عقد الشركة بتقديمه قيمة الحصة، ويعطى مقابلا لها سهما قابلا للتداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشريك^(٢).

ثانيا: اقتطاع جزء من الربح لاحتياطي الجمعيات

إن التوصيف الفقهي لموافقة العضو التعاوني على اقتطاع جزء من ربحه لصالح احتياطي الجمعيات، حقيقته هو هبة مال مجهول القدر، ومعدوم ليس له وجود حال التبرع.

وهذه المسألة هي ما يعبر عنها الفقهاء: بهبة المجهول، والمعدوم حال العقد.

وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

(١) المدخل الفقهي العام (٢٢٢/٣)، الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت (ص: ١٦٨).

(٢) تقدم (ص: ٢٣).

القول الأول: أن هبة المجهول والمعدوم حال العقد غير صحيحة وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني: تصح هبة المجهول والمعدوم وبه قال المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

أدلة القول الأول: استدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة"^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث اشترط كمال القبض؛ لأن معناه لا يثبت الحكم، وهو الملك؛ إذ الجواز ثابت قبل القبض باتفاق^(٤).

نوقش: بأن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال العيني: "هذا حديث منكر لا أصل له"^(٥).

وقال الألباني: "لا أصل له مرفوعاً"^(٦).

أدلة القول الثاني: استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قام وفي يده كبة من شعر يطلبها من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما ما كان لي، ولبني عبد المطلب فهو لك"^(٧).

وجه الدلالة: أن هبة المشاع لا محذور فيها^(٨).

نوقش: أن البيع من العقود اللازمة في أصلها، وهو عقد معاوضة، والهبة ليست عقداً لازماً في أصلها، بل هي من عقود التبرع.

الترجيح: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم رجحان القول الثاني وذلك للأسباب التالية:

- ١- أن الشريعة تنتشف للتبرعات، وتتسامح فيها ما لا تتسامح في غيرها من العقود.
- ٢- أن النسبة المستقطعة للاحتياطي معلومة مسبقاً للأعضاء، ووافقوا عليها مما يخفف الجهالة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٩/٦)، المجموع (٣٧٥/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٤/٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢٣/١٣)، الفتاوى الكبرى (٤٣٤/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المواهب، باب الهبات (١٠٧/٩)، رقم: ١٦٥٢٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/١٢).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥٦/١٣).

(٦) السلسلة الضعيفة (٥٣٦/١).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (٦٣/٣)، رقم: ٢٦٩٤.

(٨) إعلام الموقعين (٨/٢).

٣- أن في هذا الاستقطاع منفعة للمتبرع أيضاً، إذ هو لحماية المركز المالي للجمعية الذي هو عضو فيها.

وبإذن الله تعالى سنتكلم عن أثر التعاون في احتياطي الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وذلك عن طريق وقف عائدات الاحتياطي على الفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: بيان معنى الوقف، وموقف العلماء من الأرصاء والترست وفيه مطالب

المطلب الأول: الوقف

تعريف الوقف:

الوقف - ويجمع على وقوف، وأوقاف - هو في اللغة: الحبس، نقول: وقفت كذا إذا حبسته. ولا نقول: أوقفته إلا في لغة رديئة. وهذا على عكس حبس، فإن الفصحح فيه أن نقول: أحبست كذا، ولا نقول: حبسته إلا في لغة رديئة^(١).

والوقف شرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود^(٢).

وهذه القيود في هذا التعريف سوف تستبين لك وأنت تقرأ فقرات هذا البحث إن شاء الله تعالى.

دليل مشروعيه الوقف:

الوقف مشروع، بل هو قرينة، وأمر مرغوب فيه شرعا، ولقد قامت أدلة الكتاب والسنة على تقريره، وبيان مشروعيته:

- **أما الكتاب:** فقول الله تبارك وتعالى: ﴿لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾^(٣).

وأما من السنة: فعن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ..﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، وإن أحب أموالي إلى ببيحاء - قال: وكانت حديقة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله

(١) مختار الصحاح (ص: ٣٤٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٣٥)

(٣) [آل عمران: ٩٢].

- صلى الله عليه وسلم -، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " بخ أبا طلحة، وذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين ". فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم: أبي وحسان" (١).

أركان الوقف:

(الواقف - الموقوف - الموقوف عليه - الصيغة)

شروط الواقف:

أ- صحة عبارته، بأن يكون حرا بالغا عاقلا.

ب- أهلية التبرع فلا يصح الوقف من محجور عليه لفسه أو فلس (٢).

شروط الموقوف عليه:

أ- أن يكون الموقوف عليه مملوكا للواقف ملكا يقبل النقل ويحصل منه فائدة أو منفعة.

ب- دوام الانتفاع بالموقوف، فلا يجوز وقف الطعام ونحوه لأنه لا تبقى عينه.

ج- أن تكون منفعة الموقوف مباحة (٣).

شروط الموقوف عليه: الموقوف عليه قسمان:

القسم الأول: معين: شروط الموقوف عليه المعين

إذا كان الموقوف عليه معينا، واحدا فأكثر، اشترط فيه الشرط التالي:

إمكان تملكه عند الوقف عليه، وذلك بأن يكون موجودا في واقع الحال.

فلا يصح الوقف على ولد له، والواقع أنه ليس له ولد. وكذلك لو وقف على الفقراء من

أولاد فلان، ولا فقير فيهم عند الوقف، فإن هذا الوقف غير صحيح. ولا يصح الوقف

أيضا على جنين، ولا على ميت.

شروط الموقوف عليه غير المعين:

يشترط في الموقوف عليه غير المعين: كالفقراء، والمساجد والمدارس وغيرها، حتى

يكون الوقف عليه صحيحا شرعا شرط واحد، وهو:

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الوصايا) ، باب (من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه) (٢/ ١٢٠) ، برقم (٦٠٧).

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٣).

(٣) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣٠٦).

ألا يكون في ذلك الوقف وقف على معصية من المعاصي، لأن الوقف عندئذ إنما يكون إعانة على فعل المعاصي، وتثبيتا لوجودها، والوقف إنما شرع للتقرب إلى الله تعالى، فهو والمعصية إذا ضدان لا يجتمعان^(١).

وقف المشاع:

المشاع: هو الشيء المملوك المختلط بغيره بحيث لا يتميز بعضه عن بعض^(٢). والمشاع أيضا يصح وقفه، سواء كان من المنقولات، أم من العقارات، سواء وقف الشخص الواحد جزءا شائعا، أم وقف الجماعة أجزاء شائعة، لا فرق بين هذا وذلك، فكله جائز شرعا.

ودليل ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال عمر رضي الله عنه للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن المائة السهم التي لي بخير لم أصب مالا قط أعجب إلى منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " احبس أصلها وسبل ثمرتها"^(٣).

بغير

وقف العقارات:

يجوز وقف العقارات من أرض، أو دور، أو متاجر أو آبار، أو عيون ماء: أيا كانت تلك الأرض، أو تلك الدور، والمتاجر والآبار والعيون، ما دامت صالحة للانتفاع بها حالا، أو مآلا.

دل على ذلك الكتاب والسنة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد سبق أن نقلنا ما قاله جابر رضي الله عنه: (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له مقدرة إلا وقف)^(٤)، وقول الشافعي رحمه الله تعالى: (بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرقات)^(٥)، أي وقفوا أوقافا.

وقف الكافر:

قال علماء الشافعية: يصح وقف الكافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقد قربة، اعتبارا باعتقادنا، ولأنه من أهل التبرع، ومثل هذه التبرعات لا تحتاج في صحتها إلى نية،

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٩ / ٥).

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٨ / ٥)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٩).

(٣) رواه النسائي في (الاحتباس)، باب (كيف يكتب المحتبس)، (٢٣٢ / ٦).

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ٢٩)، برقم: ١٥٨١.

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٥٢٣).

والنية معلوم أن شرطها الإسلام. والكافر يثاب على نفقاته وصدقائه في الدنيا، أما في الآخرة فلا حظ له بشيء من الثواب^(١).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطي بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها الله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها " ^(٢).

منافع الموقوف:

"منافع العين الموقوفة ملك للموقوف عليه إذا كان الموقوف عليه معيناً، وله أن يستوفي هذه المنافع بنفسه، أو بغيره، بإعارة وإجارة.

ويملك أيضاً فوائد الوقف الحاصلة بعده، كثمر الأشجار الموقوفة عليه وصوف ولين وأولاد الدواب الموقوفة عليه أيضاً.

أما إذا كان الموقوف عليه غير معين، وإنما هو جهة من الجهات كالفقراء مثلاً، فإنهم لا يملكون منفعة الموقوف، بل يملكون حق الانتفاع بها" ^(٣).

المطلب الثاني: الأرصاد حقيقته ومعناه

الإرصاد: في اللغة الإعداد، يقال أرصد له الأمر أعده^(٤).

أما في الاصطلاح: "فهو تخصيص الإمام غلة بعض أراض بيت المال لبعض مصارفه"^(٥).

مثل أن يجعل الحاكم غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية أو المزارع التابعة لبيت المال على مصالح عامة كالمساجد، أو على من راتبه على الدولة كالأئمة أو المؤذنين^(٦).

(١) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣٠٦)، الغرر البهية في شرح البيهجة الوردية (٣/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم)، باب (جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (٤/ ٢١٦٢)، برقم (٢٨٠٨).

(٣) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٨).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣/ ١٧٧)، تهذيب اللغة (١٢/ ٩٧).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٠٨).

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٦١٤).

حكم الأرصاد:

الإرصاد مشروع باتفاق العلماء^(١)، إما لاعتباره وقفا (فتجري عليه أحكامه)، وإما لكونه يؤمن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع؛ لأن المرصد (بفتح الصاد) هو مال بيت مال المسلمين، وصل إلى المسلمين من غير قتال، ومصرفه كل ما تقوم به مصالح المسلمين، والمرصد عليهم من العلماء والقضاة ونحوهم هم عملة المسلمين الذين تقوم بهم مصالح المسلمين، فهم مصرف من مصارف بيت المال.

وتأمين مصالح المسلمين واجب على الإمام، فإذا كانت هذه المصالح لا يمكن تأمينها إلا بالإرصاد، كان الإرصاد واجبا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

أركان الإرصاد:

(مرصد - ومرصد - وجهة مرصد عليها - وصيغة)^(٣).

ولكل ركن من هذه الأركان شروط تتعلق به.

الأول: المرصد (بكسر الصاد)

ويشترط في المرصد (بكسر الصاد) أن يكون جائز التصرف فيما أرصده، من مال بيت مال المسلمين^(٤).

الثاني: المرصد (بفتح الصاد):

يشترط في المال المرصد أن يكون عينا قد آلت إلى بيت مال المسلمين بالاتفاق^(٥)، كالأراضي التي استولى عليها المسلمون عنوة، وآلت إلى بيت المال، ونحو ذلك، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإمام أن يرصد شيئا من أراضي الحوز؛ لأن هذه الأراضي ملك أصحابها، وليست ملكا لبيت المال.

والمراد بأرض الحوز هنا: الأرض التي عجز صاحبها عن زراعتها، وأداء خراجها، فدفعتها إلى الإمام لتكون منافعها جيرا للخراج^(٦).

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٤٣٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٩٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٩١)، التأييدات العلية للأوقاف المصرية (ص: ١٧٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/٢٧٨).

(٢) ينظر: الفتاوى المهدية (٢/٦٤٧ - ٦٤٨).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/١٠٨).

(٤) المرجع السابق: (٣/١٠٩).

(٥) ينظر: الفتاوى المهدية (٢/٢٤٦).

(٦) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/١٨٠).

الثالث: المرصد عليه:

يشترط في المرصد عليه أن يكون من مصارف بيت مال المسلمين على وجه الإجمال، فإن لم يكن له استحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الإرصاد^(١).

الرابع: الصيغة:

يشترط في صيغة الإرصاد ما يشترط في الوقف. ويصح بلفظ الإرصاد كما يصح بلفظ الوقف.

إذا أرصد الإمام أو نائبه شيئاً من أموال المسلمين ترتب على ذلك الآثار التالية:

أ - تأييد هذا الإرصاد واستمرار صرفه على المصرف الذي عينه المرصد. فلا يجوز لإمام يأتي بعده نقضه ولا إبطاله باتفاق الفقهاء^(٢).

ب- وجوب الالتزام بما عينه الإمام فليس له أن يصرفه عن الجهة التي عينت في الإرصاد، كأن يمنع من عين فيه ويصرف استحقاقه لغيره، فحينئذ لا يصح العدول^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن أول ظهور للإرصاد كان في عهد الشهيد نور الدين زنكي رحمه الله، قال نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي رحمه الله في كتابه التأييدات العلية للأوقاف المصرية: "ليعلم أن منشأ أوقاف أراضي بيت المال على جهات الخير من المدارس، والمارستان والأشخاص المعنيين في زمن الملك العادل نور الدين الشهيد فهو أول من أحدث ذلك، إعانة للمستحقين على وصول حقهم إليهم، من بيت مال المسلمين بسهولة، لما كان من وصول الفقراء والضعفاء إلى الخلفاء والملوك، وأخذ حقهم منهم متعذراً أو متعسراً ولم يقع ذلك قبل وقد أكثر من ذلك حتى قيل له إن في بلادك إدرات عظيمة، وخيرات كثيرة، وصلات عظيمة للفقهاء والفقراء والصوفية والقراء فلو استعنت بها الآن في الجهاد وعطايا الجند لكان أمثلاً، فغضب رحمه الله وقال: والله إنني لأرجو النصر بأولئك وإنما ترزقون وتتصرون بضعفائكم، كيف أقطع صلوات قوم يقاثلون عني وأنا نائم في فراشي بسهام لا تخطي، وأصرفها إلى من لا يقاثل عني إلا إذا رأني بسهام قد تخطي وقد تصيب.." ^(٤).

(١) ينظر: الفتاوى المهدية (٦٤٧/٢).

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٨٤).

(٣) ينظر: الفتاوى المهدية (٦٤٧/٢).

(٤) ينظر: التأييدات العلية للأوقاف المصرية (ص: ١٧٢ - ١٧٣).

وذكر رحمه الله أن أول من أفتى بجواز ذلك لنور الدين هو الإمام ابن أبي عسرون الشافعي مع أن نور الدين كان حنفياً فقيهاً إلا أنه أخذ بفتوى ابن أبي عسرون،^(١) ولا يعني ذلك أن الحنفية لا يجيزون ذلك وإنما الخلاف في تطبيق الأرصاء من حيث تعيين المرصد له وعمل المرصد أما من حيث جوازه فالفقهاء متفقين على مشروعيته ولم يخالف أحد من أهل العلم ابن أبي عسرون رحمه الله.

المطلب الثالث: الترس

من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذلك لا يمكن أن يدرك طالب العلم ماهية الشيء إلا بمعرفته معرفة تامة، وقد عرف العلماء الترس بتعريفات متنوعة منها:

"الترس: التزام ينشئه شخص بإرادته المنفردة، معلنا تخصيص مال يملكه لمنفعة الغير، أو تخصيص مال يملكه لمنفعة الغير ومنفعته أيضاً"^(٢).

والترس في المفهوم الغربي قريب من هذا التعريف، فقد جاء في تعريف الترس في قانون الترس والضريبة البريطاني كما يلي:

"الترس وسيلة لإدارة الأصول من أموال واستثمارات وأراض ومبان للناس"^(٣).

وللترس مزايا كثيرة تجعله من الأهمية بمكان ومنها على سبيل المثال:

- ١- الاعفاء من الضرائب.
- ٢- أن هناك مفوضية يسجل الترس فيها وهذه المفوضية تراقب عمل الأمناء عن كثب مما يعطي المانحين ثقة بمسار تلك الأموال في طريقها الصحيح.
- ٣- الحماية القانونية للترس فلا يستطيع أي شخص مهما كان منصبه أن يستولي على الترس.
- ٤- سهولة عزل الأمين في الترس من قبل مجلس الأمناء دون الرجوع إلى المحكمة.
- ٥- دعم الحكومات للترس سواء كان للمسلمين أو غير المسلمين ومن المعلوم أن المسلمين القاطنين في بلاد الغرب يستفيدون من هذا الدعم الذي يقدم لهم من الدولة^(٤).

(١) المرجع السابق (ص: ١٧٤)

(٢) اتفاقية لاهاي بشأن الترس عام ١٩٨٥م.

(٣) Trusts and taxes law available at:

<https://www.gov.uk/trusts-taxes>

(٤) ينظر: نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترس البريطاني (١٥-١٦).

أركان الترتست هي:

- ١- الواهب: وهو الشخص الذي يعين ممتلكات الترتست.
 - ٢- الوصي أو الأمين: وهو الشخص الذي يدير الترتست.
 - ٣- المستفيد: وهو الشخص المنتفع من الترتست^(١).
- ونلاحظ هنا أن الوصي أو الأمين ركن من أركان عقد الترتست.

عمل الواهب:

الواهب هو من يحدد كيفية استغلال أصول الترتست، وقوم بكتابتها في وثيقة، وتسمى وثيقة الترتست، وقد يجني الواهب فوائد من الأصول أحيانا في الحالات الخاصة، كما لو أصيب شخصا بمرض السرطان ووضع ترستا لمرضى السرطان فيجوز له ان يستفيد منه لأنه مصاب بالسرطان^(٢).

عمل الأمناء:

- ١- التعامل مع الأصول وفقا لرغبات الواهب أو وصيته كما هو مبين في الوثيقة.
- ٢- تقرير كيفية الاستثمار أو الاستفادة أو الانتفاع من أصول الترتست^(٣).

النظارة على الوقف والترست:

النظارة في اللغة: النون والطاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته^(٤).

النظارة اصطلاحا: "هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه"^(٥).

النظارة في الترتست: عمل من له قدرة على التصرف لإدارة أصول لمصلحة المستفيدين، وتكون له سلطة مستقلة، ومسؤولية قانونية عن الترتست^(٦).

الفرق بين النظارة في الاصطلاح وفي قانون الترتست الغربي:

الفرق بين النظارة في اصطلاح الفقهاء والنظارة في اصطلاح الغرب أن الناظر في الفقه الإسلامي عبارة عن وكيل عن الموقوف له.

(١) المرجع السابق (ص: ٦٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٦٣).

(٣) <https://www.gov.uk/trusts-taxes>

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٤).

(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٦٩).

(٦) ينظر: نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترتست البريطاني (ص: ٩٢).

قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل فيما يظهر لا الموقوف عليه ما لم يشترط له شيء من ريع الوقف" (١).
 وكلام الإمام ابن حجر يدل على أن الناظر كالوكيل وكذلك له أن يشترط لنفسه شيئاً من ريع الوقف، وكذلك له أن يطالب بأجرة مقابل النظارة، لأنها وكالة بأجر، بخلاف الترتست فإن القانون الغربي نص على أنه لا يحق لناظر الترتست أن يطالب بأي أجر مقابل إدارته للترتست، وإنما يعطى في حال كان مهندساً وقدم استشارة هندسية يحتاجها الترتست أو كان محامياً وترافع عن الترتست في المحاكم أما أن يأخذ أجرة مقابل إدارة الترتست فلا يجوز له ذلك (٢).

وينقسم الترتست في التطبيقات الاقتصادية الغربية المعاصرة إلى ثلاث مجموعات:

١- الترتست الاستثماري.

٢- الترتست الخيري.

٣- الترتست الاستثماري الخيري (٣).

ومن هنا نجد أن الترتست أكثر شمولاً، وهو عبارة عن تركيبة قانونية لإدارة الأصول التي يوجهها أصحابها لجهة معينة ويتمتع الترتست بالمرونة في التعامل مع الأصول، إضافة إلى دعم الدولة للترتست، والتسهيلات المقدمة له من الدولة تتعلق بمنح القائمين على الترتست الدعم المالي، وتوفير الأراضي بأسعار مخفضة، وفي بعض الدول بدون ضرائب؛ تشجيعاً من الدولة للعمل الخيري، وهذا النوع من التعاملات مفيد جداً في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وهناك بعض الهيئات في التطبيق سنتعرض لها بإذن الله تعالى بشيء من التفصيل؛ لتعم به الفائدة من هذا البحث.

والترتست في النظام الغربي له عدة صور منها الترتست لمكافحة الاحتكار والترتست للحفاظ على السفيه وللمطلقات والأرامل واليتامى وللنظام التعليمي والصحي وغيرها من الصور ولكل صورة من الصور قوانين خاصة به لا يتسع المقام لذكرها ولكن نذكر ما نحتاجه في هذا البحث لنرى إمكانية تطبيق الترتست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترتست البريطاني (ص: ١٥٩).

(٣) ينظر: دورة دور الوقف في مكافحة الفقر نواكشوط - ١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة، والدورة بعنوان (مسائل في فقه الوقف)، (ص: ٢٢).

المطلب الرابع: المقارنة بين الوقف والأرصاء والترست

أولاً: المقارنة بين الوقف والأرصاء

يذكر أهل العلم رحمهم الله أن الإرصاء غير الوقف، وذلك لعدم توافر أهم شروط الوقف.

وهو أن يكون الموقوف مملوكاً فلا يصح وقف غير المملوك، والمرصد لا يملك ما أرصده.

جاء في الدر المختار للحصكفي: "والإرصاء من السلطان ليس بإيقاف البتة، لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه"^(١).

وقال مصطفى السيوطي الحنبلي في كتابه مطالب أولي النهى: "وحيث كانت هذه الأوقاف الصورية إفراناً وإرصاءاً؛ فللسلطان أو نائبه المفوض إليه التصرف في ذلك، أن يقيم وكيلاً عنه في التصرف في ذلك بإجارة وغيرها؛ كما في بقية الأحكام والتصرفات المتعلقة ببيت المال، ولا ريب في صحة تصرف هذا الناظر المنصوب وكيلاً عن له ولاية التصرف. وهذا الاتجاه في غاية اللطف"^(٢).

وهذا يدل على أن الأرصاء يوافق الوقف في صحة النظرة عليه وأخذ الأجرة على ذلك.

ثانياً: المقارنة بين الترست والوقف

يختلف الترست عن الوقف فيما يلي:

١- يتميز الوقف عن الترست بصيغته الدينية، واكتسابه المشروعية من الوحي الرباني، بخلاف الترست الذي نشأ في القرون الوسطى، بمنأى عن أي وحي، وإن كان له ارتباط برجال الدين في أول أمره.

٢- كما يختلف الترست عن الوقف بما يعرف بالقانون الحاضر لتأييد الترست الخاص (rule against perpetuities)، فبينما يشترط جمهور الفقهاء تأييد الأوقاف الذرية بوضع شرط تحولها لأوقاف خيرية في حال انقراض الذرية، تحظر بعض القوانين الأنجلوسكسونية تأييد الترست الخاص (أي الترست غير الخيري)، فالقانون الإنجليزي على سبيل المثال يحظر حبس الأصول في ترست خاص فترة تزيد على ١٢٥ سنة، والمقصود بذلك أنه يجب أن تؤول أصول الترست إلى الطبقة الأخيرة من المستفيدين

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/١٩٥).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/٣٣٢).

خلال ١٢٥ سنة من تأسيسه، وقد ألغت بعض ولايات الولايات المتحدة، وبعض مقاطعات كندا، القانون الحاضر لتأييد الترتست الخاص، لتسمح بالترتست الخاص المؤبد (dynasty trust) على غرار الأوقاف الذرية المؤبدة عندنا.

٣- ويفارق الترتست الوقف بكون الترتست مملوكا للترتستي (أي أمين الترتست وهو ما يقابل الناظر عندنا)، فالترتستي مالك للعين ملكا تاما حقيقيا، إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف في هذه العين إلا وفق شروط مؤسس الترتست المعروف بـ (settlor)، فالترتستي يملك العين، والمتسفيدون يملكون منفعة العين (بالمعنى عام للمنفعة، يشمل ذلك الأرباح الناتجة عن بيع العين على سبيل المثال إن لم ينص مؤسس الترتست على خلاف ذلك)، وإن كان المستفيدون يملكون المنفعة أيضا، فإن الناظر في الشريعة لا يملك العين الموقوفة، والخلاف بين الفقهاء في ملكية العين معروف ومفصل في مظانه، والسائد أن العين الموقوفة في حكم ملك الله، لا يملكها أحد بعد وقفها، فذمة الوقف منفصلة عن أي ذمة أخرى^(١).

٤- أيضا يختلف الترتست عن الوقف من ناحية أوجه الصرف، فالوقف لا يجوز صرفه إلا فيما شرعه الله، بخلاف الترتست الذي لا توجد لديه قيود فيمكن صرفه على الخمر والسحاقيات والشواذ والعياذ بالله^(٢).

وهذه الفروقات البارزة بين الوقف والترتست قابلة للانسجام، فأغلب أحكام الوقف اجتهادية قابلة للنقاش، بل إن الفقهاء أنفسهم مختلفون في كثير من أحكام الوقف، كما أن الترتست قد تغير كثيرا على مر العصور، وما زال في تطور مستمر، فلم يكن يتصور فقهاء القانون السابقون أن يصل الأمر بقانون الترتست إلى إلغاء القانون الحاضر للتأييد كما هو الحال في بعض ولايات أمريكا ومقاطعات كندا، فقابلية النظام الأنجلوسكسوني للتأقلم وتركيزه الأساسي على العملية في قوانينه، وسعة الشريعة الغراء تتيح الفرصة وتفتح المجال لمزيد من الانسجام بين الوقف والترتست، ولقبول كل من الهيكلين للآخر".

(١) ينظر: مقال لأحمد الهرساني، صحيفة مكة قسم (الراي)، السبت ١٠ شوال ١٤٣٧ - ١٦ يوليو ٢٠١٦

(٢) ينظر: نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترتست البريطاني (ص: ٢٣٦).

ثالثاً: المقارنة بين الترست والأرصاء:

الفرق بين الترست والأرصاء من وجوه:

- ١- الترست يشمل الشركات والعقارات والنقود وغيرها بينما الأرصاء محصور في غلة الأراضي.
- ٢- الترست يكون العطاء من المالك وهو يوافق الوقف في هذه الجزئية دون الأرصاء الذي لا يكون إلا من السلطان.
- ٣- الترست قد يكون مؤبداً وقد يكون مؤقتاً وهو الغالب فيه بينما الأرصاء لا تكون إلا مؤبداً.
- ٤- الترست يشترط فيه تعيين ناظر للوقف ولا يشترط ذلك في الأرصاء.

المبحث الثالث: تطبيقات في وقف الجمعيات التعاونية والأرصاء والترست وفيه مطالب

المطلب الأول: الوقف في الجمعيات التعاونية

الاحتياطي في الجمعية التعاونية الاستهلاكية - كما تقدم - يخرج ملك العضو التعاوني؛ ليكون ملكاً عاماً مشاعاً للمصلحة التعاونية العامة يحق لهم من خلاله الانتفاع به دون تملكه، وإذا انحلت الجمعية لأي سبب من الأسباب، فإن الاحتياطي لا يوزع على الأعضاء، بل يستفاد منه في جهات تعاونية أخرى، كالعلاج، والتعليم والمرافق العامة ونحوها^(١).

فالاحتياطي في التعاوني مختلف من هذه الناحية عن الاحتياطي في البنوك التقليدية، والشركات التجارية عند تصفيتها، وإنهائها. وهو بهذه الصورة شبيهاً لصورة الوقف في الشريعة الإسلامية، وما قارب الشيء يعطى حكمه.

قال الإمام الزركشي رحمه الله: "ما قارب الشيء أعطي حكمه، إذا لم يكن لهم في البلد قوت معلوم يلزمهم في الفطرة قوت أقرب البلاد إليهم. ولو لم يكن لهم نقد وأتلف على رجل مالا فيقوم بنقد أقرب البلاد إليهم" (٢).

(١) ينظر: الإدخار والائتمان التعاوني (ص: ٢٣٢)، البنوك التعاونية (ص: ٢٩٨).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٤).

لكن يشكل على هذا التصور أمر وهو: تعليق الوقف على شرط مستقبل.
وصورة المسألة:

هو أن العضو التعاوني بتوقيعه على الاكتتاب كأنه يقول: إن رحبت الجمعية التعاونية فجزء من ربحي يكون هبة لاحتياطي الجمعية؛ لتتصرف فيه بما فيه مصلحة عامة، وقد تقدم بحثها، وإن تمت تصفية الجمعية التعاونية، فإن نصيبي من الاحتياطي يكون وقفا للمشاريع الخيرية، وهذا حقيقته تليق الوقف على شرط مستقل.

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف المعلق على شرط مستقبل وهو قول الحنفية والشافعية والملكية^(١).

القول الثاني: صحة الوقف المعلق على شرط وهو مذهب المالكية^(٢).

أدلة القول الأول: قالوا: أن الوقف تمليك والتملكيات تبطل بالتعليق^(٣).

نوقش: بأنه استدلال بمحل النزاع، والأصل الذي بنى عليه غير مسلم؛ لأن عقود التمليك تقبل التعليق عند كثير من أهل العلم^(٤).

أدلة القول الثاني: قالوا: أن الدليل فيها القياس أي: قياس صحة الوقف المعلق على شرط على الوصية وعلى العتق كذلك، وهي في الحقيقة تمليك معلق بالموت وفي العتق يجوز أن يعلق على شرط والمسألة أشبه ما تكون كذلك بالوقف المعلق على شرط، ولا فرق البتة^(٥).

نوقش: لا يصح تعليق الوقف فيما لا يضاهي التحرير كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لأن الوقف عقد يقتضي نقل الملك إلى الله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة.

نعم يصح تعليقه بالموت كقوله إذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفها إذ المعنى فاعلموا أنني قد وقفها بخلاف قوله إذا مت وقفها والفرق أن الأول إنشاء تعليق والثاني تعليق إنشاء وهو باطل لأنه وعد محض^(٦).

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١٧/٦)، البيان في المذهب الشافعي (٨٠/٨)، كشاف القناع (٢٥٠/٤).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٢٦/٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٣١/٤)، بدائع الصنائع (٥/٦).

(٤) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ١٤٠).

(٥) ينظر: إغاثة اللفهان (١٧/٢).

(٦) ينظر: نهاية الزين (ص: ٢٦٩).

الترجيح: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو رجحان القول الثاني وذلك للأسباب التالية:

١- أن الوقف من أهم الروافد الاقتصادية الدائمة التي جاءت بها الشريعة، والتضييق فيه تضييق في مصدر اقتصادي مهم.

٢- أن هذا القول تيسير لباب من أبواب البر دون محذور.

٣- أن الأصل في عقود التبرعات المسامحة، والترغيب فيها.

المطلب الثاني: الأرصاد في الجمعيات التعاونية

أولاً: ملكية مباني الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

إن الأراضي التي تبنى عليها الجمعيات التعاونية هي ملك للدولة، وكذلك الدولة تقوم ببناء المجمعات التجارية التي تعرض فيها السلع، والدولة تقدم هذه المباني للمواطنين المكننين في الجمعية دون مقابل، لذلك نجد أن الدولة تتحكم في الكثير من القرارات تجاه الجمعيات التعاونية، بل وتملك حل مجلس الإدارة.

إلا أن الدولة لا تأخذ مقابل عن تلك الأراضي والمباني، بل تقدمها خدمة للمواطنين. وكنت قد تواصلت مع بعض المدربين التعاونيين، وبعض الباحثين الشرعيين وقمت بعرض فكرة البحث عليهم، لكنهم أكدوا لي أن الجمعيات لا يمكن وقفها، لأنها ملك للمساهمين، والدولة لا تملك فيها شيئاً، وبالحث والتحري وجدت ان الدولة تملك المباني والأراضي بل ولا يجوز لمجلس الغدارة التصرف بأراضي ومباني الجمعيات التعاونية دون إذن مسبق من وزارة الشؤون، فكان الاجدر بالدولة أن تقوم بتأجير تلك الأراضي والمباني على المساهمين، والذين يمثلهم مجلس الإدارة فغلة الأرض تصرف لجهات معينة مثل:

١- دعم التعليم من خلال توفير ما تحتاجه المدارس من أجهزة حاسوب وبعض الأدوات التي تستخدم في عملية التعليم.

٢- دعم المساجد من خلال صيانتها وتوفير كل تحتاجه المساجد من خدمات.

٣- إنشاء الحدائق، وتشجير المنطقة، وشوارع المشاة، ودعم المراكز الخدمية، كالمكتبات، والبريد، ومخافر الشرطة، ومراكز الإطفاء، وغيرها من المراكز الخدمية.

٤- توفير كوبونات شراء للفقراء والمساهمين بالتعاون مع اللجان الخيرية المرخصة من الدولة والتي تقوم بدراسة الحالات التي تستحق المساعدة.

فالجمعيات التعاونية تصل مبيعاتها إلى ثلاثة مليارات دينار كويتي وهو مبلغ ضخم جداً، وبالتالي يستطيع أعضاء مجلس الإدارات دفع إيجارات عن تلك المباني التابعة للدولة بكل سهولة ويسر.

وتقدر القيمة الإيجارية حسب مبيعات الجمعية، فالأراضي في مناطق الكويت تنقسم إلى:

١- أراضي سكنية. ٢- أراضي استثمارية ٣- أراضي تجارية.

وأكثر الأراضي سكنية، ومن القوانين أن الأراضي السكنية تخلو من الأراضي التجارية والاستثمارية، بمعنى أنه لا يحق لأحد أن يمارس نفس النشاط التي تمارسه الجمعية، وهذا الأمر يجعل مبيعات الجمعيات التعاونية مرتفع جداً عن الأسواق الخاصة والبقالات.

فليس هناك عذر للدولة في عدم أخذ إيجارات من الجمعيات التعاونية خاصة وأن بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية قد يصل الإيجار فيها إلى مبلغ (٣٠٠٠٠٠ د.ك.).

ثانياً: الفروع التابعة للجمعيات:

الجمعية التعاونية تتكون من سوق مركزي يكون في مركز الضاحية، وهناك فروع تابعة لهذا السوق الكبير (الرئيسي)، والأراضي والمباني لتلك الفروع أيضاً تابعة للدولة، وبالإمكان أن تأخذ الدولة قيمة إيجارية على مجلس الغدارة مقابل تلك الفروع وقد تبلغ القيمة الإيجارية (٢٠٠٠٠٠ د.ك.)، وبالتالي سيكون متوسط القيمة الإيجارية للجمعيات الرئيسية والفروع التابعة لها ما بين (٤٠٠٠٠٠ د.ك.) إلى (٦٠٠٠٠٠ د.ك.).

ثالثاً: إرصاد غلة الأراضي التي بنيت عليها الجمعيات التعاونية والفروع التابعة لها:

الإرصاد من النوازل التي حدثت في عهد نور الدين زكي رحمه الله وقد ذكرت أقوال أهل العلم في حكم الإرصاد وهو نوع من تطوير آلية الوقف بما لا يتعارض مع نصوص الشريعة، والدولة ممثلة في الحاكم عندما تقوم بإرصاد غلة تلك الأراضي على جهات معينة فهذا يدخل في الأرصاد وهو وقف السلاطين.

المطلب الثالث: تطبيقات الترس في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

وقف الجمعيات التعاونية وإرصاد غلة أراضيها، من المواضيع التي لم يتكلم عنها أحد من الباحثين البتة.

فهو موضوع بكر، وبالتالي لا توجد مراجع في هذا المجال، فما تكتبه اناملي لم أسبق إليه، وفي الحقيقة من خلال البحث وجدت أن الذين كتبوا في الترس لا يغوصون في

أغواره فمصادره شحيحة، والاعلأب منها باللغة الإنجليزية، لكن الترسأ يمتاز بأنه أكثر مرونة من الوقف والإرصاد.

وكما ذكرأ سابقا أنني قمت بالتواصل مرارا وتكرارا مع خبراء ومدرلين معتمدين في الجهاز التعاوني، وكذلك تواصلأ مع بعض الباحثين حول موضوع هذا البحث، وقالوا لي بالحرف الواحد لا يمكن وقف الجمعيات التعاونية.

وبعد البحث والاستقراء وجدت أنه يمكن تطبيق الوقف والارصاد والترسأ في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

ولا شك أن العقد كما يقال: شريعة المتعاقدين، فأنا لا أتكلم عن الجمعيات القائمة والقديمة وإنما أتكلم عن الجمعيات التي ستنشأ بنشوء المناطق السكنية الجديدة.

فتطبيق الترسأ ينبغي أن يكون مدرسا، وهذا ما سأتناوله بشيء من التفصيل لآعم الفائدة بإذن الله.

أولا: تأسيس الترسأ

من المعلوم أن الدولة هي التي توفر الأراضي وتقوم ببناء الأسواق المركزية والفروع التابعة لها، وبالتالي هي التي تتحكم في عملية الاكتتاب، وهي التي تمنح الحق للمساهمين بالاكتتاب من خلال تقديم كشف فيه أسماء الأعضاء المؤسسين.

ففي تطبيق الترسأ تضع الدولة شروطا جديدة، وذلك أن يقوم الأعضاء بدفع مبالغ معينة وتكون هذه المبالغ غير ربحية كما كان سابقا.

وإنما تدفع المبالغ وتقوم الدولة بتحديد الحد الأدنى والأعلى لتلك المبالغ، وتجمع هذه الأموال، ويتم تشغيل الجمعية التعاونية الاستهلاكية، ومن ثم سيكون ريع الأرباح لجهاأ معينة، سواء للجهاأ الخدمية التي تخدم المنطقة أو للفقراء والمساكين، علما بأن الكثير من المناطق تشنكي من سوء البنية التحتية، وضعف أداء المراكز الخدمية؛ بسبب قلة توفر الدعم المالي الذي يتيح لها شراء التقنية التي تسهل معاملة المواطنين.

ثانيا: دور الدولة في نجاح الترسأ

أيضا لا بد أن نضع بعين الاعتبار أن المبالغ التي يدفعها القاطنين في منطقة الجمعية التعاونية لا تكفي لشراء الأراضي، وبناء الأسواق عليها، فلا بد من تدخل الدولة، فتوفير الدولة للأرض والمبنى مهم جدا لنجاح المشروع، فتقوم الدولة بتأجير المباني للأسواق المركزية والفروع التابعة لها على مجلس الأمناء وكذلك المحلات التجارية الموجودة في الأسواق والفروع، فترصد الدولة غلة ذلك كله في جهاأ معينة وهذا يوفر على الدولة الكثير من الأعباء المالية التي ترهق الدولة لا سيما في ظل الظروف الحالية

والتي تعاني فيها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من سوء الإدارة، وعدم وجود قوانين واضحة تنظم عملية تداول الأرباح، وتوجيه صرفها لجهات معينة.

ثالثاً: تشكيل مجلس الأمناء

تقوم الدولة بتشكيل مجلس للأمناء، على أن يكون أعضاء المجلس من الدولة ومن المساهمين في المنطقة التعاونية.

وتوضع القوانين التي تحدد صلاحيات أعضاء المجلس، وأوجه الصرف باعتبار حق المساهمين في الترسن، وحق الدولة في توجيه غلة الأراضي والمباني التي تملكها. ويراعي في تحديد أوجه الصرف من الجانبين عدم التعارض والتكرار.

رابعاً: احتياطي الجمعية

يتم استقطاع مبالغ من الجانبين لوضعه في صندوق الاحتياطي للجمعية لحمايتها من المخاطر، وهذا المبلغ يتم ايداعه في البنوك الإسلامية كوديعة استثمارية، ويحدد مجلس الأمناء توجيه صرف هذا الربح، إما بقانون مسبق يتفق عليه الطرفين وإما بتفويض مجلس الأمناء في ذلك وفق المبادئ العامة المنفق عليها.

خامساً: صلاحيات مجلس الأمناء

تقوم الدولة بمنح مجلس الأمناء المساعدات وتسهيل عمل الجمعيات التعاونية من خلال إنجاز معاملاتها بسهولة ويسر، ومنح المجلس المزيد من الأراضي والفرص الاستثمارية لتعدد مناشط الجمعيات وتطويرها، وفتح المجال للبحث العلمي في تطوير هذه التجربة الجديدة ووضع الجوائز لأفضل بحث يثري هذا المجال الحيوي للدولة والمواطنين.

سادساً: كيفية تطبيق الترسن في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القديمة

بعد نجاح هذه الفكرة وتحقيق المقاصد التي من أجلها أنشأ قانون الترسن في الجمعيات التعاونية تدعو الدولة المساهمين في بقية الجمعيات القديمة إلى إيقاف أموالهم التي ساهموا بها في جمعياتهم، ليتم تحويل الجمعية من شركة مساهمة إلى نظام الترسن؛ لأن الفائدة من هذا الإجراء ستكون أفضل بكثير فالنسبة التي يحصل عليها المواطن من إجمالي مشترياته لا تعد ربحاً كبيراً وإنما هو مبلغ رمزي، لكن المردود من قانون الترسن وتوجيهه للمنطقة سيجعل أداء الجمعيات أفضل وأكثر مرونة من خلال منح الدولة لمجلس الأمناء المزيد من التسهيلات.

سابعاً: تشكيل لجنة شرعية تقوم بفحص قوانين الترست وتطبيقاتها وتعاملاتها بما أن الترست هو نظام غربي، وبالتالي لا يراعي الجوانب الشرعية كما ذكرته في الفرق بين الترست والوقف، لكن بتشكيل هيئة شرعية بهذا الخصوص يجعل هذا التطبيق موافقا لمبادئ وقواعد هذه الشريعة الغراء.

فتعرض على هذه الهيئة كل ما يتعلق بهذه التجربة ولا شك أن الامر يحتاج إلى مزيد من الدراسة ليتم تخطي كل العقبات لهذه التجربة، فنقدم من خلال هذه التجربة نموذجاً جديداً وفريداً يعود نفعه على الإسلام والمسلمين ونثبت للغرب أننا قادرين بإذن الله على صناعة الحضارة بأبهي صورها.

وفي الختام إن كان فيما قلت الصواب فمن الله تبارك وتعالى وإن كان فيما قلت الزلل والخطأ فمن نفسي والشيطان، والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

الحمد لله الذي هداني ووفقني، وأعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وقد توصلت من خلال دراستي لهذا البحث الى عدة نتائج وتوصيات أجمل أهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- أن التعاون بمفهومه الشامل يعد أصلاً من الأصول الإسلامية العظيمة التي تجسدت في الاحكام الشرعية على اختلاف أبوابها.
- ٢- إن نشأة التعاون الحديث كان في إنجلترا، مهد ومنشأ الحركة التعاونية الاستهلاكية.
- ٣- بدأ الحركة التعاونية في الكويت بشكل مبسط في أوائل الأربعينات الميلادية من القرن الماضي.
- ٤- الجمعية التعاونية تعني بشكل عام كل منشأة رسمية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون وفق نظام الاكتتاب التعاوني، ويحصلون منها على خدمات تعاونية معينة، للأعضاء المساهمين بإجراءات ميسرة.
- ٥- أن الجمعية التعاونية مشروع يهدف الى تقديم الخدمات للمجتمع.
- ٦- اتحاد الجمعيات التعاونية هو المتحدث الرسمي للحركة التعاونية.
- ٧- أن عقد الجمعية الراجح فيه أنه عقد شركة وليس عقد معاوضة أو تبرع.
- ٨- مجلس الإدارة وكيل عن بقية المساهمين.
- ٩- الراجح أن هبة المشاع المجهول لا محذور فيها؛ لأن الغرر لا يضر في عقود التبرعات.
- ١٠- بيع التصريف: هو البيع الذي علق رد السلعة فيه على عدم تصريفها.
- ١١- إلزام الشركات بعينات مجانية مع البضاعة الأصلية، سواء من جنسها أو من غيرها، جائز بشرط أن يكون مشروطاً قبل العقد.
- ١٢- والعمولة التي تحصلها الجمعيات من خلال العرض على الرفوف جائزة، لأنها أجرة معلومة على عمل مباح.
- وعليه فالشركات ملزمة باسترداد ما تلف من بضاعتها بلا تعد، ولا تفريط من الجمعية، إذ لا فائدة من عرض بضاعة تالفة تضر بالناس.
- ١٣- لا خلاف بين الفقهاء على جواز الحط من الدين إذا كان بغير شرط، ولا اتفاق سابق، وإنما الخلاف إذا كان بشرط والراجح جوازه وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- ١٤- يجوز الوقف المعلق على شرط، وبالتالي يجوز وقف ريع احتياطي الجمعية.

- ١٥- الأرصاء هو وقف السلاطين وهو مختص بغلة الأراضي، وعليه يجوز للحاكم إرصاء غلة الأراضي التابعة للجمعية التعاونية الاستهلاكية لجهة معينة.
- ١٦- الترست نظام غربي وهو صورة من صور الوقف.
- ١٧- الفرق بين الترست والإرصاء والترست هو التأييد وملك الموقوف، واشترط الناظر كما هو في الترست خلافاً للوقف والأرصاء.
- ١٨- يمكن تطبيق الوقف في الجمعيات التعاونية وكذلك الأرصاء والترست.

ثانياً: التوصيات

- ١- أهمية تعيين اللجان الشرعية الرقابية التي تتأكد من سلامة المعاملات المنفذة في الجمعيات.
- ٢- وضع الدولة خطة لتطبيق نظام الترست في الجمعيات التعاونية.
- ٣- دراسة تطبيقات الترست والأرصاء في الجمعيات التعاونية دراسة مستفيضة فالموضوع ما زال يحتاج إلى المزيد من الدراسات للوقوف على الحلول الناجعة لمثل هذه المشاريع.
- ٤- ينبغي أن يستفاد من الفكر التعاوني عموماً والجمعيات التعاونية خصوصاً في توظيفها لحل مشكلات المجتمع والمشاركة الاجتماعية الفعالة.
- ٥- ينبغي زيادة الوعي التعاوني لدى المجتمع، وتعريفهم بدورهم، وحقوقهم في قانون التعاون، ليؤدي الأفراد دورهم الفعال تجاه الجمعية التعاونية.
- ٦- عقد المؤتمرات العالمية لمناقشة العمل التعاوني وتبسيط الضوء على الجوانب المشرفة فيه ودوره الفعال في التنمية الحضارية بشكل عام.
- ٧- ترجمة الكثير من الدراسات المهمة المتعلقة بالترست ليسهل على الباحثين النظر فيها وشرعيتها والاستفادة من هذه الدراسات لبناء البحوث عليها، وكذلك تعريب القوانين الحكومية الخاصة بالترست للاستفادة منها.

الملاحق الملحق رقم قانون التعاون

النظام الأساسي.

قرار وزاري رقم: ١٦٦/ت، لسنة: ٢١٣م.
بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية.
وزير الشؤون الاجتماعية، والعمل:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم: ٢٣، لسنة: ١٣١م، في شأن الجمعيات التعاونية
والمعدّل بالقانون رقم: ١٨، لسنة: ٢٢١٥م
وعلى المرسوم الصادر في ١٣/١/١٣١م، في شأن اختصاصات، وزارة الشؤون الإجتماعية
والعمل.
وعلى القرار الوزاري رقم: ١٣١، لسنة: ٢٢٢٢م، بإصدار النظام الأساسي النموذجي
للجمعيات التعاونية، وتعديلاته
وعلى القرار الوزاري رقم: ١٣٥/-، أ، لسنة: ٢٢١٥م، بشأن تشكيل لجنة لصياغة، ووضع
اللائحة، والقرارات التنفيذية للقانون رقم: ١١٨، لسنة: ٢٢١٥م، بتعديل بعض أحكام المرسوم
بالقانون رقم: ٢٣، لسنة: ١٣١م، بشأن الجمعيات التعاونية وعلى متطلبات المصلحة العامة
وبعد عرض وكيل الوزارة.

(قرار)

مادة رقم

يقصد في تطبيق أحكام هذا النظام بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها الوزارة:
وزارة الشؤون الاجتماعية، والعمل.
الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية، والعمل.
القانون: المرسوم بقانون رقم: ٢٣، لسنة: ١٣١م، في شأن الجمعيات التعاونية المعدّل
بالقانون رقم: ١١٨، لسنة: ٢٢١٥م
الجمعية: كل جمعية تعاونية أشهرت وفق أحكام هذا القانون
موظف الوزارة: الموظف الذي تكلفه الوزارة بالإشراف على انعقاد الجمعية العمومية
والانتخابات.

مادة رقم (٢)

تسمى الجمعية التعاونية المشكلة بالشروط الواردة في هذا النظام الأساسي جمعية
التعاونية

مادة رقم (٣)

مقر الإدارة في ونطاق عملها

مادة رقم (٤)

مدة هذه الجمعية غير محددة وتبدأ من ، تاريخ شهرها في الجريدة الرسمية:
(الكويت اليوم).

مادة رقم (٥)

يقصد من تأسيس هذه الجمعية: الارتقاء بالمستوى الاقتصادي، والاجتماعي لأعضائها عن
طريق اتباع المبادئ التعاونية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون، ولها في سبيل
تحقيق ذلك القيام بما يلي:

أولاً:

ثانياً:

ثالثاً:

رابعاً:

مادة رقم (٦)

يجوز للجمعية أن تتعامل مع غير أعضائها، وفي الحدود التي تحقق أغراضها دون أن يكون
لهؤلاء حق الاكتتاب في أسهمها.

مادة رقم (٧)

عدد الأعضاء غير محدد، ويشترط أن تجمعهم ظروف مشتركة بحسب إقامتهم، أو عملهم، أو
وظيفتهم، أو مهنتهم، وباب العضوية مفتوح لكل من تنطبق عليه شروط العضوية الواردة بهذا
النظام من الجنسين.

مادة رقم (٨)

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة: السابعة، ي شترط فيمن يقبل عضواً في الجمعية - أن
يكون كويتياً.

- ألا يكون عضواً في جمعية تعاونية أخرى تزاوّل نفس الغرض
- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الح كم عليه في جنابة، أو جنحة مخلة بالشرف،
والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يقبل كتابة نظام الجمعية

- أن يكون مقيماً بصفة دائمة في منطقة عمل الجمعية متى كان ذلك ضرورياً.

مادة رقم (٩)

ينقسم أعضاء الجمعية إلى أعضاء عاملين، وأعضاء منتسبين، والأعضاء العاملون هم المكتتبون في الجمعية البالغون من الع مر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة في تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية، ويكون لهم وحدهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية، وحضور الجمعيات العمومية العادية، وغير العادية، والأعضاء المنتسبون هم الأعضاء المكتتبون الذين تقل أعمارهم عن إحدى وعشرين سنة ميلادية في تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية، ولا يكون لهم، أو لمن يمثلهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية، أو حضور الجمعيات العمومية العادية، وغير العادية، ويقتصر حقوقهم في الحصول على نصيبهم فيما ي وزع من أرباح.

مادة رقم (١٠)

يصبح العضو المنتسب عضواً عاملاً ببلوغه سن الواحد والعشرين عاماً، ويحق له حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها، متى ما بلغ السن المذكورة في نهاية السنة المالية للجمعية، وعلى مجلس الإدارة قيد اسمه في كشوف الأعضاء العاملين.

مادة رقم (١١)

يعتبر مؤسسو الجمعية بعد إشهارها أعضاء عاملين، وتسري عليهم أحكام المادة: الثامنة من هذا النظام، والشروط الواردة في عقد التأسيس، كما يحظر عليهم الانسحاب منها، أو استرداد قيمة الأسهم المكتتب فيها، أو جزء منها قبل مضي سنتين مالم يتين على الأقل من تاريخ إشهار الجمعية.

مادة رقم (١٢)

أ- لمن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة: الثامنة من هذا النظام، ويرغب في الانضمام للجمعية أن يتقدم بطلب كتابي إلى مجلس الإدارة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض، ويرفق بالطلب صورة البطاقة المدنية بعد مطابقتها مع الأصل على أن تكون سارية الصلاحية، ويجوز الاستعاضة عنها بوثيقة التملك للسكن، أو شهادة التخصيص، وذلك بالنسبة للجمعية المشهرة حديثاً، وتظل وثيقة التملك، أو شهادة التخصيص سارية الصلاحية لحضور الجمعية العمومية الأولى فقط

ب- قيمة الأسهم التي أريد الاكتتاب فيها مضافاً إليها ما يحدده المؤسسون من رسم انضمام للجمعية ولا يجوز الاكتتاب في أقل من خمسة أسهم من أسهم الجمعية، ولا أكثر من خمس رأس مال الجمعي عند الاكتتاب.

مادة رقم (١٣)

يبيت مجلس الإدارة طلب العضوية في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه إليه مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة: (٨) من هذا النظام، وإذا قبل الطلب أبلغ العضو بذلك،

وي سجل اسمه في سجل العضوية، وإذا رفض الطلب ي رد المبلغ للطالب مع بيان أسباب الرفض، وتعتبر الطلبات التي لم ي قرر مجلس الإدارة رفضها مقبولة، وفي حالة الموافقة الصريحة، أو الضمنية ترد العضوية إلى تاريخ تقديم الطلب.

مادة رقم (١٤)

يجوز لمن رفض طلب عض ويته أن يتظلم من قرار الرفض أمام الوزارة، ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً.

وفي حالة قبول التظلم تسري العضوية من تاريخ تقديم الطلب.

مادة رقم (١٥)

يجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية العاملين الاعتراض على قرار مجلس الإدارة بقبول شخص لا تنطبق عليه شروط العضوية، وعلى المجلس أن يبت بالاعتراض في أول جلسة له، ويجوز التظلم من القرار أمام أول اجتماع للجمعية العمومية، أو الوزارة.

مادة رقم (١٦)

يتم انتقال العض ومن جمعية إلى أخرى في حدود الأحكام المبينة في اللائحة التنفيذية للقانون، وفق نماذج ت عد بمعرفة الجمعية لهذا الغرض، وترفع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم لشطب العض والمنتقل من كشوف العضوية، على أن يمنح شهادة يبين فيها تاريخ انضمامه للجمعية، وتاريخ انتقاله منها.

مادة رقم (١٧)

يجوز أن يكون الانضمام للجمعية عن طريق الانتقال إليها من جمعية أخرى ت زاول نفس الغرض، ويسري على الانضمام عن طريق الانتقال ذات الشروط المقررة في هذا النظام في شأن العضوية، وعلى طالب الانضمام في هذه الحالة إرفاق شهادة صادرة عن الجمعية المنتقل منها يبين فيها مدة عضويته.

مادة رقم (١٨)

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراً بفصل أحد أعضائه، أو أحد أعضاء الجمعية إذا قام بأعمال تضر الجمعية، أو من شأنها زعزعة الثقة فيها، أو نشاطها، وذلك بعد إجراء التحقيقات اللازمة.

يجوز لمن صدر قرار بفصله أن يتظلم من قرار الفصل أمام الوزارة، أو أول اجتماع للجمعية العمومية، وفي الحالة الأخيرة يكون التظلم بخطاب مسجل لمجلس الإدارة؛ لعرضه عليها، وتسري حسابات العضو المفصول طبقاً لما ورد بالمادة: (٢٢) من هذا النظام.

مادة: (١٩)

تسقط العضوية عن المساهم إذا فقد شرطا من الشروط الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام.

مادة: (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة: (١٢) من هذا النظام يكون الانسحاب من عضوية الجمعية بطلب ي قدم إلى مجلس الإدارة من العضو المنسحب، وتردُ إليه قيمة الأسهم التي دفعها، وي علق حسابه دائنا، أو مدينا إلى حين التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية التي انسحب خلالها.

مادة (٢١)

في حالة وفاة العضو يجوز لكل أو بعض ورثته الاستمرار في الجمعية إذا انطبقت عليهم شروط العضوية الواردة بهذا النظام كما يجوز لهم الانسحاب من الجمعية، وفي هذه الحالة تسوى حساباتهم طبقاً لما ورد بالمادة: (٢٢) من هذا النظام.

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، وفي حال رغبة أحد الورثة الانضمام لعضوية الجمعية، أو نقل قيمة أسهم المورث إلى اسمه إذا كان مساهما بالجمعية، أن يتقدم بطلب كتابي للجمعية مصحوبا بالمستندات التالية:

- صورة من شهادة الوفاة.

- صورة عن حصر الإرث.

- تنازل كتابي من الورثة البالغ من نصيبهم في قيمة أسهم المورث لصالحه، وفي حال وجود قصر بين الورثة يكون التنازل من الممثل القانوني للقاصر، وفي جميع الأحوال يشترط أن تتوافر في مقدّم الطلب شروط العضوية.

مادة (٢٣)

يسقط الحق في المطالبة بقيمة الأسهم بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ زوال العضوية، كما يسقط الحق في المطالبة بأية حقوق مترتبة على الأسهم بمضي خمس سنوات من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية، وعدم المطالب بها خلال هذه المدة.

مادة (٢٤)

يدير الجمعية، ويسأل عن أعمالها مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، ويكون قد مضى على عضويتهم في الجمعية سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية المشهورة حديثاً.

مادة (٢٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون بالغاً من الع مر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية طبقاً لنظام الجمعية، وأن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة دبلوم، سنتين بعد الثانوية العامة، و مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، تسقط عضوية أربعة أعضاء منه بال قرعة، أو التنازل بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتخاب أول مجلس وفقاً لأحكام هذا النظام، وخمسة أعضاء بعد مضي أربع سنوات، وي عاد انتخاب غيرهم، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد سقوط عضويته لدورة واحدة فقط، ولا تحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة على صدور هذا النظام من المدة المشار إليها.

ويكون لكل من تتوافر فيه شروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الحق في الإدلاء بصوته لمرشح واحد فقط.

مادة (٢٦)

ينتخب مجلس الإدارة سنويا في أول اجتماع له رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للسر، وأميناً للصندوق لمدة سنة، على أن يتم ذلك خلال أسبوع من إعلان نتيجة انتخاب مجلس الإدارة، وإلا اعتبر المجلس منحلًا ، ولا يجوز لأعضائه في هذه الحالة، إعادة الترشح لعضوية مجلس الإدارة لمدة دورة تالية على تاريخ الحل، ويتولى موظف الوزارة المختص إعداد الدعوة لانعقاد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة، ويودع الكتاب في إدارة الجمعية، وعلى الأعضاء مراجعة، إدارة الجمعية لاستلام كتاب الدعوة خلال (٢٣) ساعة التالية لإعلان نتيجة الانتخابات.

مادة (٢٧)

يت رأس أكبر الأعضاء سنا أول اجتماع للمجلس، ويشترط صحة انعقاد حضور أغلبية أعضائه، ويتم انتخاب الهيئة الإدارية بالاقترح السري، ويتولى الرئيس المنتخب إدارة الجلسة عقب الانتهاء من بالاقترح على منصب الرئيس، وفي حالة تساوي الأصوات يتم إجراء قرعة بين الفائزين، ويس ري ذات الحكم على اختيار باقي مناصب الهيئة الإدارية.

مادة (٢٨)

رئيس المجلس: هو الذي يمثل الجمعية لدى القضاء، ولدى الغير بصفته، وعليه تنفيذ القرارات التي صدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غياب، أو قيام مانع به.

مادة (٢٩)

يختص مجلس إدارة الجمعية بما يلي:

- تحقيق الأغراض، والأهداف التي قامت الجمعية من أجلها، ووضع السياسات البعيدة المدى التي يراها كفيلة بتحقيق هذه الأهداف، واتخاذ ما يمكن من وسائل لمواجهة احتياجات الجمعية في المستقبل مع مراعاة السياسات الواردة في اللائحة

- وضع خطة سليمة للتنظيم تتيح للجمعية، وأقسامها، وفروعها أن تؤدي، وظائفها بأكبر قدر ممكن من الكفاية؛ لتحقيق الأهداف التي تتطلع إليها.

- وضع ذوي الكفاءات في المناصب الإشرافية، والقيادية بالجمعية؛ وذلك وفق الضوابط التي تحددها الوزارة.

- اتباع وسائل فعالة للرقابة تضمن الحصول على نتائج مرضية.

- تحديد المبالغ التي ت سلم لأصحاب العهد بعد اعتماد الوزارة لها.

- طرح فرع الجمعية للاستثمار من قبل الغير، وتنفيذ الأعمال الإنشائية في الجمعية؛ وذلك وفقاً للضوابط، والإجراءات التي تحددها الوزارة.

- إقرار الميزانية العمومية، والحساب الختامي، والتقارير المالية، والإدارية قبل عرضها على الجمعية العمومية، ولمجلس الإدارة أن يفوض الرئيس بأحد، أو بعض اختصاصاته مع تحديد مدة وحدود هذا التفويض.

- تشكيل اللجان المختلفة.

مادة (٣٠)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- دعوة مجلس الإدارة كلما وجد ما يدعو لذلك، ويتعين دعوة المجلس مرة على الأقل كل شهر على أن يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال، وبيان واف عن الأعمال المعروضة - دعوة الجمعية العمومية العادية، وغير العادية للانعقاد وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

- رئاسة جلسات مجلس الإدارة، والتوقيع على محاضر الاجتماعات مع أمين السر، وتنفيذ قراراته.

- رئاسة الجمعية العمومية العادية، وغير العادية، وإدارتها، والتوقيع على محاضر اجتماعاتها مع أمين السر.

- التوقيع على رسائل، ومكاتبات الجمعية، ومعاملاتها المالية.

- إبرام العقود المتعلقة بالجمعية بعد موافقة مجلس الإدارة.

-	592,327	357,082	235,245	صباح الناصر	20
292,283	763,406	541,980	221,426	ضاحية جابر العلي	21
2,652,979	1,404,345	1,085,500	318,845	القرين ومبارك الكبير	22
2,414,567	1,153,866	819,106	334,760	العدان والتصور	23
251,739	461,967	351,557	110,410	الرحاب	24
451,517	502,850	335,160	167,690	حطين	25
230,251	2,182,909	1,981,994	200,915	الزهراء	26
143,668	1,371,397	1,141,616	229,781	عبدالله المبارك	27
696,727	2,532,987	2,288,052	244,935	سعد العبد الله	28

المبيعات والمصرفات العمومية والمصرفات وأعباء أخرى عن عام ٢٠١٤
(جدول رقم ٤)

م	اسم الجمعية	المبيعات	المصرفات العمومية	مصرفات وابعاء مالية أخرى	نسبة المصروفات الى المبيعات
30	الشامية والشويخ	25,122,430	2,798,759	703,586	14%
31	الدسمة وبنيد القار	6,937,411	1,347,594	656,354	29%
32	الفيحاء	14,128,363	1,583,817	309,047	13%
33	القادسية	13,259,576	1,245,682	349,696	12%
34	الصليبخات والدوحة	17,566,864	2,410,896	779,163	18%
35	الدعية	8,176,570	971,713	392,254	17%
36	الخالدية	13,943,527	1,509,171	558,098	15%
37	الرميثية	23,154,874	2,622,746	561,202	14%
38	العديلية	11,643,562	1,419,237	346,616	15%
39	الشعب	6,936,666	1,303,683	258,394	23%
40	على صباح السالم	15,367,368	1,760,038	834,853	17%
41	الفروانية	15,301,619	2,202,404	362,863	17%
42	السالمية	23,594,803	2,991,571	293,338	14%
43	النزهة	5,942,222	961,936	259,444	21%
44	الجهراء	20,429,399	2,278,702	642,775	14%
45	جليب الشويخ	3,418,083	834,593	180,501	30%
46	الصباحية	22,355,668	2,433,775	589,787	14%
47	الفحاحيل	18,254,089	1,391,348	405,292	10%
48	مشرف	34,258,633	2,925,346	547,506	10%
49	بيان	14,179,574	2,268,617	239,120	18%
50	الاندلس والرقمي	15,220,735	2,472,397	433,521	19%
51	الصليبية	9,428,078	1,107,386	188,767	14%
52	ضاحية صباح السالم	27,510,679	2,400,034	770,923	12%
53	سلوى	20,730,776	2,867,620	3,908,207	33%
54	النسيم	32,927,124	3,468,831	799,784	13%
55	الاحمدي	3,137,150	324,466	48,449	12%
56	الاتحاد الاستهلاكي	3,311,349	1,102,889	309,072	43%
57	الاجمالي	817,578,071	98,143,753	28,586,256	16%

616,401	9,428,078	-	الصليبية	51
1,768,650	27,510,679	24,776,595	ضاحية صباح السالم	52
1,974,350	20,730,776	18,059,821	سلوى	53
2,062,400	32,927,124	30,512,707	النسيم	54
320,166	3,137,150	2,859,142	الاحمدي	55
904,759	3,311,349	2,528,605	الاتحاد الاستهلاكي	56
76,430,026	817,578,071	730,861,155	الاجمالي	57

تابع رأس المال والاحتياطي القانوني والإنشاءات عن ميزانية ٢٠١٤
(جدول رقم ٢)

م	اسم الجمعية	رأس المال	الاحتياطي القانوني	الإجمالي	احتياطي الإنشاءات
29	كيفان	301,707	1,707,844	2,009,551	1,534,408
30	الشامية والشويخ	535,793	3,007,263	3,543,056	1,987,981
31	الدسمة وبنيد القار	150,992	949,806	1,100,798	356,389
32	الفيحاء	427,849	1,763,070	2,190,919	1,529,083
33	القادسية	220,286	1,220,156	1,440,442	1,904,915
34	الصليبيخات والدوحة	130,378	1,135,744	1,266,122	1,275,170
35	الدعية	149,924	955,568	1,105,492	357,927
36	الخالدية	197,105	2,079,440	2,276,545	799,212
37	الرميثية	287,408	1,001,902	1,289,310	1,717,546
38	العديلية	253,548	1,851,208	2,104,756	1,802,639
39	الشعب	166,558	1,405,035	1,571,593	338,766
40	علي صباح السالم	86,658	508,488	595,146	655,035
41	الفروانية	77,764	729,820	807,584	-
42	السالمية	115,034	1,343,000	1,458,034	1,445,346
43	النزهة	174,892	517,434	692,326	526,861
44	الجهراء	155,252	1,540,171	1,695,423	623,792
45	جليب الشويخ	102,285	644,916	747,201	17,014
46	الصباحية	233,994	1,765,138	1,999,132	862,712
47	الفحاحيل	162,629	939,944	1,102,573	736,502
48	مشرف	355,259	1,695,367	2,050,626	3,045,129
49	بيان	243,273	1,099,675	1,342,948	723,208
50	الاندلس والرقعي	189,252	889,036	1,078,288	773,886
51	الصليبية	65,078	608,889	673,967	212,100
52	ضاحية صباح السالم	284,894	1,880,673	2,165,567	1,317,393
53	سلوى	284,035	678,750	962,785	751,282
54	النسيم	386,887	1,413,475	1,800,362	1,045,728
55	الاحمدي	69,012	274,239	343,251	155,099
56	الاتحاد الاستهلاكي	-	923,020	923,020	-
57	الإجمالي	12,722,165	61,330,242	74,052,407	49,027,538

274,591-	831,062	556,471	هدية	19
723,310-	1,425,117	701,807	صباح الناصر	20
647,883-	1,605,048	957,165	ضاحية جابر العلي	21
1,016,215-	3,146,338	2,130,123	القرين ومبارك الكبير	22
1,890,681-	3,011,077	1,120,396	العدان والقصور	23
790,496-	1,013,427	222,931	الرحاب	24
451,739-	1,363,743	912,004	حطين	25
400,4٤				26

1,206,4

938,6٤

المبيعات والمصروفات العمومية وأعباء أخرى عن عام ٢٠١٤
(جدول رقم ٤)

م	اسم الجمعية	المبيعات	المصروفات العمومية	مصروفات وأعباء مالية أخرى	نسبة المصروفات الى المبيعات
1	العمرية	8,553,451	1,805,163	288,497	24%
2	عبدالله السالم المنصورية	9,993,011	1,752,628	344,397	21%
3	الفردوس	12,001,719	1,169,971	324,385	12%
4	السلام والصديق	8,843,842	1,132,915	1,468,000	29%
5	ابو حليفة	7,134,853	662,483	174,303	12%
6	الرقعة	12,669,686	2,903,758	733,463	29%
7	الجابرية	20,607,855	2,240,360	351,807	13%
8	ضاحية الظهر	6,491,406	1,390,017	151,280	24%
9	السرة	11,512,455	1,588,437	291,072	16%
10	العارضية	13,463,321	2,568,844	679,700	24%
11	الشهداء	3,240,218	403,734	492,198	28%
12	القيروان	6,377,914	702,695	226,022	15%
13	الروضة وحولي	53,568,255	3,953,079	1,417,569	10%
14	خيطلان	10,473,850	1,280,626	238,317	15%
15	الشرق	2,710,166	426,702	112,596	20%
16	اليرموك	12,085,003	1,205,975	266,808	12%
17	الفتنطاس	10,531,459	1,086,788	188,816	12%
18	قرطبة	11,156,446	1,250,402	216,581	13%
19	هدية	7,954,057	880,216	232,464	14%
20	صباح الناصر	11,973,145	1,391,594	428,087	15%
21	ضاحية جابر العلي	11,681,826	1,313,351	213,060	13%
22	القرين ومبارك الكبير	24,964,441	2,676,228	709,971	14%
23	العدان والقصور	23,432,110	3,435,872	723,478	18%
24	الرحاب	9,319,338	1,367,238	176,327	17%
25	حطين	8,547,040	1,176,591	149,593	16%
26	الزهراء	12,392,665	1,003,729	349,634	11%
27	عبد الله المبارك	15,300,396	1,955,692	551,250	16%
28	سعد العبد الله	29,958,324	2,870,091	1,021,308	13%
29	كيفان	14,402,627	1,543,323	336,571	13%

1,334,891	24,964,441	القرين ومبارك الكبير	22
677,704	23,432,110	العدان والقصور	23
120,412	9,319,338	الرحاب	24
511,296	8,547,040	حطين	25
667,248	12,392,665	الزهراء	26
264,730	15,300,396	عبد الله المبارك	27
1,412,056	29,958,324	سعد العيد الله	28

مبيعات الجمعيات التعاونية والعائد على مشتريات المساهمين عن ميزانية ٢٠١٤
(جدول ٦)

م	اسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية	المبيعات	عائد مشتريات المساهمين
29	كيان	14,402,627	857,358
30	الشامية والشويخ	25,122,430	1,085,795
31	الدسمة وبنيد القار	6,937,411	-
32	الفيحاء	14,128,363	828,568
33	القادسية	13,259,576	925,102
34	الصليبيخات والدوحة	17,566,864	498,591
35	الدعية	8,176,570	308,481
36	الخالدية	13,943,527	716,530
37	الرميثية	23,154,874	1,403,773
38	العديلية	11,643,562	698,328
39	الشعب	6,936,666	138,651
40	علي صباح السالم	15,367,368	1,037,171
41	الفروانية	15,301,619	99,233
42	السالمية	23,594,803	369,869
43	النزهة	5,942,222	331,948
44	الجهراء	20,429,399	504,100
45	جليب الشويخ	3,418,083	-
46	الصباحية	22,355,668	635,964
47	الفحاحيل	18,254,089	-
48	مشرف	34,258,633	2,297,335
49	بيان	14,179,574	408,631
50	الاندلس والرقعي	15,220,735	475,874
51	الصليبية	9,428,078	66,824
52	ضاحية صباح السالم	27,510,689	1,756,990
53	سلوى	20,730,776	254,841
54	النسيم	32,927,124	748,609
55	الاحمدي	3,137,150	116,003
56	الاتحاد الاستهلاكي	3,311,349	-
57	الإجمالي	817,578,071	29,944,720

الملحق: (٦)

المبالغ المدفوعة لأملاك الدولة عن عام ٢٠١٤م

المبالغ المدفوعة لأملاك الدولة عن عام ٢٠١٤

(جدول ٧)

م	اسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية	المبالغ المدفوعة لاملاك الدولة
1	العمرية	196,096
2	عبدالله السالم المنصورية	283,725
3	الفردوس	150,652
4	السلام والصديق	246,581
5	ابو حليفة	135,591
6	الرقعة	210,987
7	الجابرية	302,714
8	ضاحية الظهر	152,186
9	السرة	160,386
10	العارضية	279,780
11	الشهداء	86,402
12	القيروان	93,671
13	الروضة وحولى	433,458
14	خيطان	79,954
15	الشرق	92,695
16	اليرموك	210,110
17	الطنطاس	109,570
18	قرطبة	248,445
19	هدية	90,563
20	صباح الناصر	199,808
21	ضاحية جابر العلي	208,361
22	القرين ومبارك الكبير	445,251
23	العدان والقصور	505,279
24	الرحاب	145,372
25	حطين	271,036
26	الزهراء	226,629
27	عبد الله المبارك	272,180
28	سعد العبد الله	437,733

الملحق: (٧)

البضائع المجانية وإيرادات فروع الاستثمار عن ميزانية ٢٠١٤ م.

البضائع المجانية وإيرادات فروع الاستثمار عن ميزانية ٢٠١٤

(جدول ٨)

م	اسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية	البضاعة المجانية	إيرادات فروع الاستثمار
1	العمرية	-	374,044
2	عبدالله السالم المنصورية	192,168	810,257
3	الفردوس		313,099
4	السلام والصديق	145,647	531,950
5	ابو حليفة	117,560	383,480
6	الرقعة	113,237	551,984
7	الجابرية	130,949	675,120
8	ضاحية الظهر	133,311	377,842
9	السرة	141,145	484,125
10	العارضية	121,350	560,975
11	الشهداء	49,599	217,247
12	القيروان	139,901	278,827
13	الروضة وحوالي	1,130,192	1,112,356
14	خيطان	289,715	130,708
15	الشرق	39,157	269,683
16	اليرموك	242,964	636,057
17	الفضطاس	175,716	111,708
18	قرطبة	50,648	750,680
19	هدية	157,122	218,660
20	صباح الناصر	148,779	577,010
21	ضاحية جابر العلي	233,913	650,591
22	القرين ومبارك الكبير	650,194	1,059,371
23	العدان والقصور	371,876	1,153,736
24	الرحاب	184,571	297,140
25	حطين	232,262	719,371
26	الزهراء	325,763	536,351
27	عيد الله المبارك	219,471	816,020
28	سعد المبد الله	412,279	1,181,940

الملحق: (٩)

بعض ما يتعلق بأنشطة الجمعيات من المهرجانات والجوائز والتواصل الاجتماعي مع قيادات الدولة.

ومرفق فيه: شهادة تثبت عضويتي لمجلس إدارة جمعية الفحاحيل التعاونية.



جمعية الفحاحيل التعاونية

أقامت حفل توزيع جوائز

مهرجان التواصل 7

حيث تم السحب الكبير على
10 سيارات و40 جائزة قيمة



• عضو مجلس الإدارة محمد مساعد العتيبي
يلقى كلمة الافتتاح



• السيد حمود العتيبي والسيد عبد الرحمن العازمي
والسيد سعود الهاجري
أعضاء مجلس الإدارة يتابعون عملية السحب



• متابعة السحب من الجمهور الكريم



• عملية سحب الكيوانات تحت إشراف وزارة
التجارة ووزارة الداخلية

FAHAHEEL CO-OP. SOCIETY



جمعية الفحجيل التعاونية

م. ٢٠٠٧/٤/٢٨

شهادة لمن يهمه الأمر

(((O)))

تشهد جمعية الفحجيل التعاونية بأن السيد / سعود على ادغيم الهاجري عضوا
في مجلس إدارة الجمعية إعتبارا من ٢٠٠٧/٤/١١ م. ولمدة ثلاث سنوات . وهذه
شهادة منا بذلك دون أدنى مسنولية على الجمعية من قبل الغير .

رئيس مجلس الإدارة
عبدالله محمد عبيد العتيبي



الشيخ/ إبراهيم الصباح يلتقي بقيادات تعاونية الفحاحيل
سعود الهاجري ومحمد العتيبي وعبد الرحمن العازمي



فهرس المراجع

- ١- أحكام القرآن، المؤلف: احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- ٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عباس البعلبي، ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الالباني، اشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الانصاري، زين الدين ابي يحيى السنيكي، مع حاشية الرملي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد ابن الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- ٦- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٧- اقتصاديات التعاون، د جابر جاد الرحمن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- ٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للشيخ ابي العباس احمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ١٠- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤلف: أ.د عبد الله بن محمد الطيار، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار الوطن، الرياض.
- ١١- البيان في المذهب الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن ابي الخير العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، حقه: د محمد حجي وآخرون، دار المغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، لمجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ طبع.

- ١٤- تاريخ الفلسفة الحديثة، المؤلف: يوسف مكرم، الناشر: مكتبة الدراسات الفلسفية، الطبعة الخامسة.
- ١٥- التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، علي نور، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٦- التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، المؤلف: الشيخ محمد المختار السلامي.
- ١٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: العلامة عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزليعي، مع حاشية الشلبي، لشهاب الدين احمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ١٨- التعاون الاستهلاكي بين التطبيق والتشريع، المؤلف: مساعد عبد الرحمن الكوس، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، بلا نشر.
- ١٩- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن احمد الازهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
- ٢٠- جريدة الكويت الرسمية قانون، رقم: ١١٨، لسنة: ٢٠١٣م.
- ٢١- جريدة الكويت اليوم الرسمية عدد: ١١٥٥، قرار وزاري رقم: ١٦٥/ت، لسنة ٢٠١٣م، المادة رقم: (٢٩).
- ٢٢- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت، رسالة دكتوراه في جامعة القصيم، للشيخ عدنان بن عوض الرشيد، عام ١٤٣٨/١٤٣٩هـ.
- ٢٣- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ٢٤- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
- ٢٥- سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٦- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢٧- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

- ٢٨- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، المؤلف: محمد بن إبراهيم موسى، تقديم الشيخ: مناع القطان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
- ٢٩- الشركات التجارية، عبد الحميد الشواربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى: ١٩٨٥م.
- ٣٠- شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقهاء، فتحي زناكي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، دار النفائس، الأردن.
- ٣١- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٣٢- صحيح مسلم، المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٣- الطرق الحكمية، للعلامة: محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة، وتاريخ الطبعة.
- ٣٤- عقد التصريف توصيفه وحكمه، د عبد الله السلمي، في بحثه المنشور على موقعه.
- ٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين ابي محمد محمود الغيتابي الحنفي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٦- فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- ٣٧- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحلیم المشهور بابن تيمية الحراني الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: احمد الدويش، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.
- ٣٩- فلسفة رواد التعاون ومبادئ التعاون ومبادئ التعاون الدولية، د كمال أبو الخير، دار وهدان للطباعة والنشر، مصر، بلا تاريخ.
- ٤٠- القانون التجاري والشركات التجارية الخاصة، د سميحة القليوبي، دار النهضة، ١٩٨١م.
- ٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبع وتاريخ.

- ٤٢- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي ابي الفضل ابن منظور الانصاري الافريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- ٤٣- لقاء الباب المفتوح، العلامة محمد بن صالح العثيمين، اعداد: د عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٤٤- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٤٥- المبسوط، المؤلف: محمد بن احمد شمس الائمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ.
- ٤٦- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد.
- ٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن ابي بن سليمان الهيتمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ.
- ٤٨- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- ٤٩- المحاسبة في الجمعيات التعاونية، عرض وتحليل محاسبي، لطفي محمود عسيوي، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة، طبعة سنة: ١٩٦٣م.
- ٥٠- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٥١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن مازة البخاري، الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ٥٢- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ.
- ٥٣- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر، طبعة عام: ١٩٦٨م.
- ٥٤- المدونة، المؤلف: مالك بن انس الاصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٥٥- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د عبد الرزاق الهيتمي، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، دار أسامة الأردن.

- ٥٦ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
- ٥٧ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٩م.
- ٥٨ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- ٥٩ - معجم مقاييس اللغة، المؤلف: احمد بن فارس الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
- ٦٠ - المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ.
- ٦١ - المقدمات الممهّدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٦٢ - المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- ٦٣ - الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار بن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٦٤ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
- ٦٥ - الموسوعة الاقتصادية، د حسن عمر، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٦٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- ٦٧ - نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، المؤلف: الشيخ مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٦٨ - نظام الوقف السعودي، دراسة مقارنة بقانون الترتست البريطاني، المؤلف: عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ.
- ٦٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن ابي العباس شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام: ١٤٠٤هـ.
- ٧٠ - النوازل في الأوقاف، الشيخ خالد بن علي المشيقح، طبعة كرسي راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٣هـ.

